العـدد 50
السنة العشرون

الثلاثاء أول ربيع الاول عام 1404 هـ
الموافق 6 ديسمبر سنة 1983 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

	داخل الجزائر		خارج الجزائر	الادارة والتحرير
	6 اشهر	سنة	سنة	الامانة العامة للحكومة
				الطبع والاشتراكات
النسخة الاصلية	30 دج	50 دج	80 دج	ادارة الطبعة الرسمية
النسخة الاصلية وترجمتها	70 دج	100 دج	150 دج	7 و 9 و 11 شارع عبدالقادر بن مبارك - الجزائر
			يضاف اليها نفقات الارسال	الهاتف : 15، 18، 65 الى 17 ج ج ب 50 - 3200

ثمن النسخة الاصلية : 1,00 دج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 2,00 دج عن العدد للسنين السابقة : 1,50 دج والسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال اغلفة الوراق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 1,50 دج و ثمن النشر على اساس 1,5 دج للسطر .

فهـــرس

اتفـاقـات دوليـة

مرسوم رقم 83 ـ 714 مؤرخ في 28 صفر عام 1404 الموافق 3 ديسمبر سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاقية 150 الخاصة بادارة العمل : دورها ومهامها وتنظيمها التي وافق عليها المؤتمر في دورته الرابعة والستين المنعقدة بجنيف في 26 يونيو سنة 1978. 3104

مراسيـم، قرارات، مقـررات

رئاسة الجمهـورية

مرسوم رقم 83 ـ 710 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يحـدد القانون الاساسي للمفتشين العامين والمفتشين برئاسة الجمهورية. 3108

مرسوم مؤرخ فى 22 صفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983 يتضمن انهاء مهام مدير عام. 3109

مرسوم مؤرخ فى 23 صفر عام 1404 الموافق 28 نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مفتشين عامين برئاسة الجمهورية. 3109

وزارة المالية

مرسوم رقم 83 ـ 711 مؤرخ فى 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة المالية. 3109

مرسوم رقم 83 ـ 712 مؤرخ فى 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد فى الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات. 3110

مرسوم رقم 83 ـ 713 مؤرخ فى 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الاشغال العمومية. 3111

قرار مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 يحدد الارقام القصوى المتعلقة بعمليات شراء واستئجار العقارات التى تخضع لرأى الادارة الذى تبديه بواسطة المصالح التابعة للدولة والمؤسسات العمومية الوطنية والمؤسسة الاشتراكية الوطنية. 3112

قرار مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 يتضمن المصادقة على دفاتر الشروط العامة والبنود العامة المتعلقة بشراء واستئجار العقارات من كل نوع من قبل المصالح والمؤسسات العمومية التابعة للدولة والمؤسسات الاشتراكية الوطنية. 3112

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ فى 22 صفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983 يتضمن انهاء مهام المدير العام للجماعات المحلية. 3116

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يتضمن التصريح بأن بناء سد المستقبل من المنفعة العمومية. 3116

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 شوال عام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب لفائدة اتحادية الخدمات التكميلية لمدارس ولاية وهران. 3117

قرار مؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1403 الموافق 27 سبتمبر سنة 1983 يمدد أحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 16 يونيو سنة 1975 المتعلق بوقوف السيارات المادى فى مكان ممنوع الوقوف فيه الى ولاية معسكر. 3119

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ فى 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمن الموافقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التى أعدتها بتاريخ 9 مارس سنة 1983 لجنة اعادة ترتيب المجاهدين فى ولاية الجزائر. 3119

وزارة السياحة

مرسوم رقم 83 ـ 715 مؤرخ فى 28 صفر عام 1404 الموافق 3 ديسمبر سنة 1983 يتضمن الحاق بعض المؤسسات السياحية بالمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية الدولية فى النقل مقر مؤسسة الركائز والاسس الخاصة. 3121

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 83 ـ 716 مؤرخ فى 28 صفر عام 1404 الموافق 3 ديسمبر سنة 1983 يتضمن نقل مقر مؤسسة الركائز والاسس الخاصة. 3121

وزارة التربية والتعليم الاساسى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 شعبان عام 1403 الموافق 4 يونيو سنة 1983 يتضمن تحديد كيفيات تنظيم شهادة الكفاءة فى اساتذية التعليم الاساسى. 3122

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 صفر عام 1404 الموافق 4 ديسمبر سنة 1983 يحدد يومية العطل المدرسية للسنة الدراسية 83 ـ 1984. 3131

وزارة التعليم والبحث العلمى

مرسوم رقم 83 ـ 717 مؤرخ فى 28 صفر عام 1404 الموافق 3 ديسمبر سنة 1983 يتضمن احداث سلك لمهندسى الدولة فى الاعلام الآلى بوزارة التعليم والبحث العلمى. 3132

مرسوم رقم 83 ـ 718 مؤرخ فى 28 صفر عام 1404 الموافق 3 ديسمبر سنة 1983 يتضمن احداث سلك لمهندسى التطبيق فى الاعلام الآلى بوزارة التعليم والبحث العلمى. 3132

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة فى 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983 تتضمن الترخيص باستثمارات. 3133

وزارة التجـــارة

مرسوم رقم 83 ـ 319 مؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 يتعلق باستعمال السندات التجارية فى المعاملات التجارية بين المتعاملين العموميين (استدراك). 3134

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ فى 20 محرم عام 1404 الموافق 26 أكتوبر سنة 1983 يتضمن احداث وكالات بريدية. 3134

قرار مؤرخ فى 20 محرم عام 1404 الموافق 26 أكتوبر سنة 1983 يتضمن احداث شباك ملحق. 3135

قراران مؤرخان فى 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمنان احداث وكالات بريدية. 3135

وزارة الثقافة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 شوال عام 1403 الموافق أول غشت سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك المحافظين المكلفين بالابحاث بوزارة الثقافة. 3136

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 شوال عام 1403 الموافق أول غشت سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك ملحقى الابحاث بوزارة الثقافة. 3139

كتابة الدولة للصيد والنقل البحرى

قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1403 الموافق أول سبتمبر سنة 1983 يتعلق بالعمل على ضمان الامن على متن السفن. 3142

قرار مؤرخ فى 8 ذى الحجة عام 1403 الموافق 15 سبتمبر سنة 1983 يتضمن تنظيم الملاحة وارساء السفن فى خليج وهران. 3143

قرار مؤرخ فى 8 ذى الحجة عام 1403 الموافق 15 سبتمبر سنة 1983 يتضمن تنظيم الملاحة وارساء السفن فى خليج عنابة. 3144

قرار مؤرخ فى 8 ذى الحجة عام 1403 الموافق 15 سبتمبر سنة 1983 يتضمن تنظيم الملاحة وارساء السفن فى خليج سكيكدة. 3145

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 يحدد صلاحيات لجنة المشتريات المجمعة للمعدات والتجهيزات المستوردة التابعة للولاية، وتشكيلها وكيفيات سيرها. 3146

قرار مؤرخ فى 21 شوال عام 1403 الموافق أول غشت سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك الملحقين الاداريين بوزارة الثقافة. 3148

قرار مؤرخ فى 21 شوال عام 1403 الموافق أول غشت سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين بوزارة الثقافة. 3150

قرار مؤرخ فى 8 ذى الحجة عام 1403 الموافق 15 سبتمبر سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهنى

للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين في وزارة الاسكان والتعمير. 3153

كتابة الدولة للتجارة الخارجية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 محرم عام 1404 الموافق 26 أكتوبر سنة 1983 يتضمن تحديد قائمة مواد التجهيز التى يمكن المواطنين استيرادها «بلا دفع» تطبيقا لاحكام القانون رقم 83 ـ 10 المؤرخ فى 25 يونيو سنة 1983 والمتضمن قانون المالية التكميلى لسنة 1983. 3156

اتفاقات دُوليّة

مرسوم رقم 83 ـ 714 مؤرخ فى 28 صفر عام 1404 الموافق 3 ديسمبر سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاقية 150 الخاصة بادارة العمل : دورها ومهامها وتنظيمها التى وافق عليها المؤتمر فى دورته الرابعة والستين المنعقدة بجنيف فى 26 يونيو سنة 1978.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بنا على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

ـ وبناء على الدستور، لا سيما المادة 111 ـ 17 منه،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاقية 150 الخاصة بادارة العمل : دورها ومهامها وتنظيمها التى وافق عليها المؤتمر فى دورته الرابعة والستين المنعقدة بجنيف فى 26 يونيو سنة 1978،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية 150 الخاصة بادارة العمل : دورها ومهامها وتنظيمها التى وافق عليها المؤتمر فى دورته الرابعة والستين المنعقدة بجنيف فى 26 يونيو سنة 1978، وتنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 28 صفر عام 1404 الموافق 3 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

الاتفاقية (150)

الخاصة بادارة العمل : دورها ومهامها وتنظيمها

المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية المنعقد بجنيف فى 7 يونيو (حزيران) سنة 1978 فى دورته الرابعة والستين بدعوة من مجلس ادارة مكتب العمل الدولى

ـ مذكرا باحكام الاتفاقيات والتوصيات الدولية القائمة بشأن العمل، لاسيما الاتفاقية بشأن التفتيش عن العمل، سنة 1947، والاتفاقية بشأن التفتيش عن العمل فى الزراعة، سنة 1969، والاتفاقية بشأن ادارة الاستخدام، سنة 1948 ؛ التى تطالب بتنفيذ بعض النشاطات الخاصة التابعة لادارة العمل،

ـ ولما كان من المرغوب فيه اتخاذ وثائق توضح توجيهات تتعلق بنظام ادارة العمل فى جملته،

ـ قد ذكر بأحكام الاتفاقية بشأن سياسة الاستخدام، سنة 1964، والاتفاقية الخاصة بتنمية الموارد البشرية، سنة 1975، وذكر أيضا بهدف الاستخدام الكامل المكافأ بكفاية، اقتناعا منه بضرورة اتخاذ منهج لادارة العمل الذى يكون من شأنه السماح بمتابعة هذا الهدف واعطاء أهداف هذه الاتفاقيات صفة النفاذ،

ـ وقد أعترف بضرورة مراعاة استقلال منظمات أصحاب الاعمال والعمال بلا تحفظ، وذكر بهذا الصدد أحكام الاتفاقيات والتوصيات الدولية القائمة بشأن العمل التى تضمن الحرية والحقوق النقابية وحق التنظيم والمفاوضة الجماعية، خصوصا الاتفاقية بشأن الحرية النقابية وحماية الحقوق النقابية، سنة 1948، والاتفاقية الخاصة بحق التنظيم والمفاوضة الجماعية، سنة 1949، وتحظر جميع أعمال التدخل من السلطة العامة من شانها ان تحد من هذه الحقوق أو تعرقل ممارستها شرعيا، وبما أن منظمات أصحاب الاعمال والعمال تقوم أيضا بدور أساسى فى متابعة أهداف التقدم الاقتصادى والاجتماعى والثقافى،

ـ وبما أنه قرر الاخذ ببعض الاقتراحات المتعلقة بادارة العمل : دورها، مهامها وتنظيمها وهو الموضوع الرابع بجدول أعمال الدورة،

ـ وبما أنه قرر أن تصاغ هذه الاقتراحات فى قالب اتفاقية دولية، قد وافق فى هذا اليوم السادس والعشرين من يونيو (حزيران). سنة ألف وتسعمائة وثمانية وسبعين على الاتفاقية التالية التى يطلق عليها «اتفاقية بشأن ادارة العمل، سنة 1978».

المادة الاولى

فى مدلول هذه الاتفاقية :

أ) يقصد بعبارة (ادارة العمل) نشاطات الادارة العامة فى مجال السياسة الوطنية للعمل،

ب) يقصد بعبارة (جهاز ادارة العمل) جميع أجهزة الادارة العامة المسؤولة أو المكلفة بادارة العمل، سواء يتعلق الامر بالادارات الوزارية أو المؤسسات العامة، بما فى ذلك الهيئات شبه العمومية والادارات الجهوية أو المحلية أو أى شكل من أشكال الادارة اللامركزية، كذا كل هيئة تأسيسية قائمة مع أجل تنسيق نشاطات هذه الاجهزة وضمان استشارة ومشاركة أصحاب الاعمال والعمال ومنظماتهم.

المادة 2

يجوز لاى عضو يصدق على هذه الاتفاقية أن يفوض أو يعهد فى بعض النشاطات تتعلق بادارة العمل الى منظمات غير حكومية، خاصة منظمات أصحاب الاعمال والعمال و الى ممثلى أصحاب الاعمال والعمال، وذلك بموجب التشريع الوطنى أو التصرف الوطنى.

المادة 3

يجوز لاى عضو يصدق على هذه الاتفاقية اعتبار بعض النشاطات تابعة لسياسته الوطنية فى مجال العمل، كجزء من القضايا التى يتم حلها باللجوء الى المفاوضة المباشرة بين منظمات أصحاب الاعمال والعمال، بموجب التشريع الوطنى أو التصرف الوطنى.

المادة 4

يجب على كل عضو يصدق على هذه الاتفاقية أن يعمل بطريقة تتلاءم مع الظروف الوطنية، على تنظيم جهاز ادارة العمل وتسييره فى اقليمه بصفة فعالة وكذا على تنسيق المهام والمسؤوليات التى وكلت اليه على أحسن وجه.

المادة 5

1 ـ يجب على كل عضو يصدق على هذه الاتفاقية أن يتخذ اجراءات تتلاءم مع الظروف الوطنية بقصد التشاور والتعاون والتفاوض. في اطار جهاز ادارة العمل، بين السلطات العامة ومنظمات أصحاب الاعمال والعمال الاكثر تمثيلا أو ممثلى أصحاب الاعمال والعمال عند الاقتضاء.

2 ـ يجب، بقدر ما يتلاءم ذلك مع التشريع والتصرفات الوطنية اتخاذ هذه الاجراءات على المستويات الوطني والجهوي والمحلي وكذا على مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي.

المادة 6

1 ـ يجب أن تكلف الاجهزة المختصة ضمن جهاز ادارة العمل حسب الحال، باعداد وتنفيذ السياسة الوطنية للعمل وتنسيقها ومراقبتها وتقييمها أو تشارك في كل من هذه المراحل وأن تكون في اطار الادارة. الاداة لاعداد وتطبيق التشريع الذي يجسدها.

2 ـ وعليها خاصة أن تقوم بما يلي مراعاة لمستويات العمل الدولية الملائمة.

أ) المشاركة في اعداد السياسة الوطنية للاستخدام وتنفيذها، وتنسيقها والاشراف عليها وتقييمها وفق الكيفيات المنصوص عليها في التشريع الوطني أو التصرف القومي،

ب) دراسة وضعية الاشخاص الذين يعملون وكذا الاشخاص بدون عمل أو يكون استخدامهم محدود بكيفية متصلة، على ضوء التشريع والاجراءات الوطنية المتعلقة بظروف العمل والاستخدام والحياة المهنية، وتوجيه النظر الى التقصير والتجاوز المتحقق منهما في هذا الميدان وتقديم اقتراحات بصدد وسائل معالجتها،

ج) تقديم خدماتها لاصحاب الاعمال والعمال. وكذا لمنظماتهم وفق الشروط التي يسمح بها التشريع الوطني أو التصرف القومي، لتسيير التشاور والتعاون الحقيقيين بين السلطات والهيئات العمومية ومنظمات أصحاب الاعمال والعمال وكذلك بين هذه المنظمات، وذلك على المستويات الوطني والاقليمي والمحلي وكذا على مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي،

د) تلبية طلبات أصحاب الاعمال والعمال ومنظماتهم بشأن الآراء الفنية.

المادة 7

اذا اقتضت الظروف الوطنية ذلك لتلبية احتياجات أكبر عدد ممكن من العمال وفي حالة ما لم تؤكد بعد مثل هذه النشاطات يجب على العضو الذي يصدق على هذه الاتفاقية أن يشجع، عند الاقتضاء، توسيع وظائف جهاز ادارة العمل تدريجيا بحيث يدرج نشاطات فيه تمارس بالتعاون مع المنظمات المختصة الاخرى والتي تختص بظروف العمل والحياة المهنية لفئات من العمال الذين ليسوا أجراء في نظر القانون خاصة :

أ) المزارعون الذين لم يستخدموا اليد العاملة الخارجية ومستأجرو المزارع، وفئات العمال الفلاحين المماثلة،

ب) العمال المستقلون الذين لم يستخدموا اليد العاملة الخارجية، المشتغلون في القطاع غير المنظم كما يفهم في التصرف القومي،

ج) المتعاونون وعمال المؤسسات المسيرة ذاتيا،

د) الاشخاص الذين يعملون في اطار قائم بموجب العرف أو العادات الجماعية.

المادة 8

على الاجهزة المختصة ضمن جهاز ادارة العمل، بقدر ما يسمح التشريع الوطني أو التصرف القومي بذلك، أن تشارك في اعداد السياسة الوطنية في ميدان العلاقات الدولية للعمل. وفي تمثيل الدولة في هذا الميدان وكذا في اعداد التدابير التي يجب اتخاذها بهذا الشأن على الصعيد الوطني.

المادة 9

ضمانا لتنسيق مهام ومسؤوليات جهاز ادارة العمل تنسيقا ملائما وبالكيفية المحددة طبقا للتشريع أو الاجراءات الوطنية يجب أن تحصل وزارة العمل أو أي جهاز آخر شبيه على الوسائل التي تمكنها من التأكد من أن الهيئات شبه العمومية المكلفة ببعض النشاطات في ميدان ادارة العمل والاجهزة الاقليمية أو المحلية التي فوضت اليها

مثل هذه النشاطات، تتصرف طبقا للتشريع الوطني وتراعي الاهداف التي حددت لها.

المـــادة 10

1 ـ يجب أن تؤلف هيئة مستخدمي جهاز ادارة العمل من اشخاص مؤهلـــين تأهيلا مناسبا لممارسة الوظائف التي وكلت اليهم والذين في استطاعتهم الالتحاق بالتكوين الضروري لممارسة هذه الوظائف وهـم بمنأى عن أيـــة مؤثـرات خارجيـة غيـر مشروعة.

2 ـ تستفيد هذه الهيئة بنظام أساسي، ووسائل مادية وموارد مالية ضرورية لممارسة هذه الوظائف بفعالية.

المـــادة 11

ترسل الوثائق الرسمية الخاصة بالتصديـــق على هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمـــل الدولي لتسجيلها.

المـــادة 12

1 ـ لا تلزم هذه الاتفاقية الا أعضاء منظمـة العمل الدولية الذين سجلت تصديقاتهم عليها لدى المدير العام.

2 ـ تدخل هذه الاتفاقية دور التنفيذ بعض اثني عشر شهرا على تـــاريخ تسجيل تصـديق عضوين عليها لدى المدير العام.

3 ـ وتسري بعدئذ، على أي عضو بعض اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقه عليها.

المـــادة 13

1 ـ يجوز لاي عضو صدق على هذه الاتفاقية أن يتحلل من التزامه بها بعد مضي عشر سنـوات على تاريخ بـــدء سريانها. وذلك بوثيقة تبلغ الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها، ولا يسري هذا التحلل الا بعد مضي سنة على تاريخ تسجيله.

2 ـ كل عضو صدق على هذه الاتفاقية، ولـم يمارس حق التحلل المنصوص عليه في هذه المـادة خلال السنة التالية لانقضاء العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة. يصبح ملتزما بهذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات أخرى. ويجوز له، بعدئذ أن يتحلل من التزامه بها عند انقضاء كل فترة عشر سنوات بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المـــادة 14

1 ـ يقوم المدير العام لمكتب العمل الـــدولي باخطار جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بتسجيل كافة التصديقات ووثائق التحلل التي تبلغ اليـــه من أعضاء المنظمة.

2 ـ يقوم المدير العام عند اخطاره أعضـــاء المنظمة بتسجيل التصديق الثـــانـي المبلغ اليه، بتوجيه نظر الاعضاء الى التاريخ الذي تدخل فيه هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

المـــادة 15

يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي كافـــة التفصيلات عن كل التصديقات ووثائق التحلـــل التي سجلت وفق المواد السابقة، الى السكرتير العام للامم المتحدة لتسجيلها طبقا لاحكام المادة 102 من ميثاق الامم المتحدة.

المـــادة 16

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي، عندما يرى ضرورة لذلك، تقرير الى المؤتمر العام عـن تطبيق هذه الاتفاقية، وينظر في ما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج موضوع تعديلها تعديلا كليـــا او جزئيا بجدول أعمال المؤتمر.

المـــادة 17

1 ـ اذا أقر المؤتمر اتفاقية جديدة تعـــدل هذه الاتفاقية تعديلا كليا أو جزئيا وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على غير ما سيلي، فان :

أ) تصديق أحد الاعضاء على الاتفاقية الجديدة المعدلة يستتبع، بحكم القانون البطلان الناجز لهذه الاتفاقية دونما نظر الى أحكام المادة (18) وبمجرد سريان الاتفاقية الجديدة،

ب) يوقف، ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية المعدلة قبول تصديق الدول على هذه الاتفاقية.

2 ـ ومع ذلك تظل الاتفاقية سارية المفعول في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للاعضاء الذين صدقوا عليها. ولم يصدقوا على الاتفاقية الجديدة.

المادة 18

يعتبر كل من النصين الفرنسي والانجليزي لهذه الاتفاقية نصا رسميا.

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 83 ـ 710 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يحدد القانون الاساسي للمفتشين العامين والمفتشين برئاسة الجمهورية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادة 111 ـ 12 منه،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 06 المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 27 فبراير سنة 1982 والمتعلق بعلاقات العمل الفردية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن سن سلاليم أجور أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 561 المؤرخ في 9 صفر عام 1404 الموافق 15 أكتوبر سنة 1983 والمتضمن احداث هياكل للتفتيش في رئاسة الجمهورية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 617 المؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 والمتعلق بمعاشات تقاعد الاطارات السامية في

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدد أحكام هذا المرسوم القواعد القانونية الاساسية التي تطبق على المفتشين العامين والمفتشين الذين يمارسون عملهم في هياكل التفتيش برئاسة الجمهورية.

المادة 2 : يوظف المفتشون العامون والمفتشون من بين الاعوان التابعين لاحد الاسلاك المصنفة على الاقل في السلم الثالث عشر (13) المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المذكور أعلاه، أو من بين الاعوان الذين لهم تأهيل مماثل ولهم أقدمية و/أو خبرة مؤكدة.

المادة 3 : يعين المفتشون العامون والمفتشون بمرسوم.

ويبت في توزيعهم على هياكل التفتيش بمقرر من الامين العام لرئاسة الجمهورية.

المادة 4 : تماثل وظيفة المفتش العام فيما يخص المرتب والامتيازات المهنية وظيفة الامين العام للوزارة.

المادة 5 : تماثل وظيفة المفتش فيما يخص المرتب والامتيازات المهنية وظيفة مدير عام بالادارة المركزية.

المادة 6 : يؤدي المفتشون العامون والمفتشون قبل تنصيبهم اليمين القانونية بالعبارات الآتية :

«اقسم بالله الذي لااله الا هو أن أقوم، باخلاص وبكل موضوعية، بمهمتي وان أسهر على كتم المعلومات والاسرار التي أطلع عليها أثناء ممارسة وظائفي، وان أحمي، في كل الظروف، المصالح العليا للشعب والدولة».

المادة 7 : يجب على المفتشين العامين والمفتشين أن يمتنعوا ولو خارج اماكن واوقات الخدمة عن كل عمل يتنافى مع الالتزامات والشرف والكرامة المرتبطة بوصفهم.

المادة 8 : يجب على المفتشين العامين والمفتشين أن يتقيدوا بالسر المهني وأن لا يذيعوا أو يفشوا وقائع أو كتابات أو معلومات كيفما كان نوعها، يطلعون عليها أو يحصلون عليها من خلال ممارسة مهامهم أو بمناسبة هذه الممارسة.

المادة 9 : يقوم المفتشون العامون عند انتهاء مهمتهم بتسليم للمهام يثبت في محضر يوقعه معهم الامين العام لرئاسة الجمهورية.

يعاد ادراج المفتشين العامين والمفتشين في ادارتهم الاصلية ولو زيادة على عدد المناصب المالية الموجودة وذلك في منصب يساوي على الاقل المنصب الذي كانوا يشغلونه قبل انتدابهم برئاسة الجمهورية.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 22 صفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983 يتضمن انهاء مهام مدير عام.

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 صفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983 تنهى مهام السيد مصطفى بو الطيب، بصفته مديرا عاما برئاسة الجمهورية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام 1404 الموافق 28 نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مفتشين عامين برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام 1404 الموافق 28 نوفمبر سنة 1983 يعين السادة الآتية اسماؤهم مفتشين عامين، تطبيقا لاحكام المادة 6 من المرسوم رقم 83 ـ 561 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1983 :

ـ مصطفى بوالطيب، ـ لويزة بن حبيلس،

ـ علي عمار الاعوار، ـ الشريف رحماني.

ـ محمد بلقائد،

وزارة المالية

مرسوم رقم 83 ـ 711 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة المالية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 10 منه،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 ـ 518 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره مليونا دينار (2.000.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة المالية، في الباب رقم 34 ـ 31 «الجمارك ـ تسديد النفقات».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1983 اعتماد قدره مليونا دينار (2.000.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة المالية، في الباب رقم 34 ـ 35 «الجمارك ـ الالبسة».

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 712 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد في الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 10 منه،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 ـ 538 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للميزانية الملحقة للبريد والمواصلات مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره تسعة وسبعون مليونا وخمسمائة الف دينار (79.500.000 دج) مقيد في الميزانية الملحقة لوزارة البريد والمواصلات في الباب 6941 «فائض الاستغلال المخصص للاستثمارات (التحويل الى القسم الثاني)».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1983 اعتماد قدره تسعة وسبعون مليونا وخمسمائة الف دينار (79.500.000 دج) ويقيد في الميزانية الملحقة لوزارة البريد والمواصلات، في الابواب المبينة في الجدول ـ أ ـ الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير البريد والمواصلات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

الجـــدول «أ»

رقم الابواب	العنـــاوين	لاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة البريد والمواصلات	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
616	أجور العمال	8.500.000
6128	مكافآت وتعويضات مختلفة	39.500.000
	المصاريف المختلفة	
680	مخصصات الاستهلاك	37.500.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	79.500.000

مرسوم رقم 83 ـ 713 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الاشغال العمومية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 10 منه،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 ـ 540 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاشغال العمومية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1983،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره مائتان ومليون وثمانمائة وتسعة وتسعون ألف دينار (201.899.000 دج) مقيدة في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 ـ 91 «المصاريف المحتملة».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1983 اعتماد قدره مائتان ومليون وثمانمائة وتسعة وتسعون الف دينار (201.899.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الاشغال العمومية، في الباب 31 ـ 13 «مديريات الهياكل الاساسية والقاعدية ـ الموظفون المناوبون والمياومون ـ الاجور ولواحقها».

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الاشغال العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 يحدد الارقام القصوى المتعلقة بعمليات شراء واستئجار العقارات التي تخضع لرأي الادارة الذي تبديه بواسطة المصالح التابعة للدولة والمؤسسات العمومية الوطنية والمؤسسات الاشتراكية الوطنية.

ان وزير المالية،

ـ بمقتضى القانون رقم 82 ـ 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1402 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادتان 152 و 153 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 237 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير المالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 238 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن التنظيم الداخلي للادارة المركزية لوزارة المالية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد الرقم الاقصى المتعلق بشراء العقارات والحقوق العقارية والمحلات التجارية عبر التراب الوطني من قبل المصالح والمؤسسات العمومية التابعة للدولة والمؤسسات الاشتراكية الوطنية، بمائة وثمانين ألف دينار (180.000 دج).

المادة 2 : يحدد الرقم الاقصى المتعلق بعقود الاستئجار والاتفاقات بالتراضي وأية اتفاقيات هدفها تأخير العقارات غير التابعة للقطاع العمومي عبر التراب الوطني من قبل المصالح التابعة للدولة والمؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الاداري، بثمانية عشر ألف دينار (18.000 دج).

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي الحجة عام 1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983.

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 يتضمن المصادقة على دفاتر الشروط العامة والبنود العامة المتعلقة بشراء واستئجار العقارات من كل نوع من قبل المصالح والمؤسسات العمومية التابعة للدولة والمؤسسات الاشتراكية الوطنية.

ان وزير المالية،

ـ بمقتضى القانون رقم 82 ـ 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1402 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادتان 152 و 153 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 237 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير المالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 238 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن التنظيم الداخلي للادارة المركزية لوزارة المالية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يصادق على دفتر الشروط والبنود العامة الملحقة بهذا القرار والمتعلقة بشراء العقارات من قبل المصالح التابعة للدولة والمؤسسات العمومية الادارية الوطنية والمؤسسات الاشتراكية الوطنية (الملحق الاول).

المادة 2 : يصادق على دفتر الشروط والبنود العامة المتعلقة باستئجار العقارات من كل نوع من

قبل المصالح التابعة للدولة والمؤسسات العمومية الادارية الوطنية (الملحق الثاني).

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذى الحجة عام 1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983. بوعلام بن حمودة

الملحق الاول

دفتر الشروط والبنود العامة المتعلقة بعقود شراء عقارات من قبل المصالح والمؤسسات العمومية التابعة للدولة والمؤسسات الاشتراكية الوطنية تطبيقا للمادة 158 من القانون رقم 82 ـ 14 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983

المادة الاولى
المدخل

يحدد هذا الدفتر الشروط والبنود العامة التى تطبق على عقود شراء عقارات من قبل المصالح العمومية التابعة للدولة والمؤسسات العمومية الادارية الوطنية والمؤسسات الاشتراكية الوطنية.

المادة 2
التصريح

يصرح الطرفان المتعاقدان فى العقد المزمع ابرامه انهما اطلعا مقدما على هذه البنود والشروط العامة، ويعملان بها صراحة.

المادة 3
الملكية ـ الانتفاع

يصبح المشترى مالكا للعقار ابتداء من تاريخ ابرام العقد حسب الشروط المنصوص عليها فى المادة 7 من قانون المالية لسنة 1983 ويشرع فى الانتفاع بالعقار فور امتلاكه بصفة حقيقية وفعلية.

المادة 4
الشروط والبنود

يكون البيع تاما ومقبولا بناء على الشروط والبنود الآتية التى يلتزم المشترى بتنفيذها والامتثال اليها :

1) يحوز المشترى العقار على الحالة التى يوجد فيها يوم تحويل الملكية، ولا يجوز له اللجوء الى القيام بطعن ضد البائع، لاسيما بسبب الحالة السيئة للارض وباطنها أو حالة البناءات.

2) يتحمل المشترى الارتفاقات السلبية أو الخفية، المستمرة وغير المستمرة التى يمكن أن تتبع العقار ويدافع عن حقه فى الارتفاقات الايجابية ويستنفع منها ان وجدت وكل ذلك على مسؤوليته دون اللجوء الى القيام بطعن ضد البائع ولا يمكن أن يعطى هذا الشرط الى أى كان من الحقوق أكثر مما يمكن أن يحصل عليه بموجب العقود التنظيمية غير المتقادمة وبموجب القانون.

3) يدفع المشترى ابتداء من يوم الشروع فى الانتفاع، الضرائب والرسوم من كل نوع التى يمكن أن تكون قد فرضت أو قد تفرض على العقار، بكيفية لا يمكن القيام بأى طعن ضد البائع.

4) يعتبر المشترى من شؤونه الخاصة كل اتفاق على الاشتراك فى الماء والغاز والكهرباء وكل الاتفاقات الاخرى التى أبرمها البائع فيما يخص العقار المباع.

5) يتحمل كل المصاريف والحقوق المترتبة عن العقود وكل ما ينجز عنه من عواقب باستثناء مع ذلك كل الحقوق والرسوم التى من شأنها عند الاقتضاء ان تنجز عن التزامات جبائية تعود قانونا على البائع وتبقى كلفته شخصيا.

ويشار بهذا الصدد الى تسليم نسختين من كل عقد احداهما للمصلحة أو الهيئة المشترية والاخرى للبائع، ويحتفظ بالنسخة الاصلية فى المديرية الفرعية لاملاك الدولة.

المادة 5
الضمانات

يلتزم البائع بتقديم الضمانات الفعلية والقانونية بالمفهوم الواسع للقانون.

يضمن أنه لم ينشىء شخصيا أي ارتفاق ولم يسمح للآخرين باكتساب ارتفاقات في العقار المباع ماعدا التي ذكرت في عقد البيع وأنه لا توجد ارتفاقات أخرى ماعدا التي يمكن أن تنجز من الحالة الطبيعية للاماكن أو من القانون.

يلتزم بالتنازل عن امتياز البائع وعن رفع دعوى الفسخ.

كما يمتنع من طلب النشر مهما كان السبب.

المادة 6

السعر والدفع

اذا تجاوز السعر الرقم الاقصى الذي ينص عليه التنظيم المعمول به، يقوم الطرفان المتعاقدان بتحديده على أساس التقدير الذي يقوم به مصلحة أملاك الدولة.

وتدفع المصلحة الآمر بالصرف ثمن البيع من الاعتمادات التي تملكها الى حساب البائع.

وفي حالة الحجز اثر اعتراضات من الغير أو بسبب موانع أخرى، يدفع سعر البيع الى صندوق مفتش أملاك الدولة قصد المحافظة على الحقوق لذويه.

المادة 7

النشر والتطهير

تتم كل الشكليات التي يخضع لها البيع بطلب من ادارة الشؤون العقارية وأملاك الدولة.

واذا اتضح بعد اتمام هذه الشكليات أو تطرأ على العقار المباع تسجيلات لرهون عقارية على البائع أو على مالكي العقار السابقين، يتحتم على البائع أن يفك الرهن وشطبه على نفقته في غضون أشهر من التبليغ المتقدم اليه في الموطن المحدد.

واذا لم يفك البائع الرهن في الآجال المحددة أعلاه، ولم يشطب على الرهون العقارية التي تظهر أثناء فترة اتمام الشكليات المنصوص عليها أعلاه، يتم كل ذلك بصفة تلقائية بطلب من ادارة شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية.

ويجب على هذه الادارة فضلا عن ذلك أن تصفي الرهون القانونية أو القضائية الخاصة بالخزينة التي يمكن أن تتبع العقار المباع.

المادة 8

تسليم العقود

يجب على البائع أن يسلم لادارة الشؤون العقارية وأملاك الدولة عقود الملكية وعند انعدامها نسخا منها تحل محلها يستلمها من الدوائر المختصة.

المادة 9

تعيين الموطن

يتم تعيين الموطن لتنفيذ عقد البيع بالنسبة للبائع في مسكنه وبالنسبة للمشتري في مقر هيئته او مصلحته.

المادة 10

ابرام العقود

ان ادارة الشؤون العقارية وأملاك الدولة هي الوحيدة المؤهلة لابرام عقود البيع وكذا العقود التي تتبع لها أو تنجز عنها.

يوقع الوالي العقود ويخولها الصبغة الرسمية.

يجب على البائع قبل توقيع العقد أن يثبت هويته.

يذكر في العقد رأي ادارة الشؤون العقارية وأملاك الدولة فيما يخص السعر أو قرار التجاوز الذي اتخذه وزير المالية أو النص على الاعفاء من ايداع الرأي، كما يذكر في العقد قرار أو الترخيص بالشراء مؤشرا عليه من السلطة المختصة.

الملحـــق الثـانى

دفتر الشروط والبنود العامة المتعلقة باستئجـار الدولـة والمؤسسات العمومية الادارية الوطنية عقارات تطبيقا للمادة 158 من القانون رقم 82 ـ 14 المؤرخ فى 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانـون المالية لسنة 1983

المـادة الاولى

المـدخـل

يحدد هذا الدفتر الشروط والبنود العامة التى تطبقها على عقود استئجار عقارات تابعة للاملاك الخاصة المصالح العمومية التابعة للدولة والمؤسسات العمومية الادارية الوطنية.

المـادة 2

الاعـلان

يعلن الطرفان فى العقد المزمع ابرامه انهما قد أطلعا على هذه الشروط والبنود العامة ينصان عليها صراحة.

المـادة 3

الانتفـاع

يشرع فى الانتفاع ابتداء من توقيع عقد الايجار وبعد ان يحوز المستأجرون العقار فعلا ويبتدئ الشروع فى الانتفاع بحضور المؤجر والمستأجر، ويحرر محضر فى ثلاث نسخ يوقعه الطرفان أو ممثلاهما تبين فيه بكل دقة حالة المحلات أو الاماكن.

المـادة 4

الشروط والبنـود

يحرر عقد الايجار حسب الشروط الآتية ويلتزم المستأجر بتنفيذها :

1) يدفع ثمن الايجار المحدد على أساس التقدير الذى قامت به مصلحة الشؤون العقارية وأملاك الدولة فور انقضاء الاجل وحسب آجال الاستحقاق المحددة فى عقد الايجار.

2) لا يجوز للمستأجر بدون ترخيص من المؤجر أن يغير تخصيص مال المحلات أو الاماكن ولا بد أن يبقيها فى حالة جيدة من الترميمات الايجارية ويرجعها فى نهاية عقد الايجار كما هى عليه وقت استلامها.

لا يجوز للمستأجر أن يقوم بأشغال فى العقار المستأجر او يثقب جدارا أو سقفا أو يغير توزيعه بدون موافقة المؤجر الصريحة.

3) يدفع كل المصاريف التى تترتب عليه ولاسيما الماء والكهرباء والغاز والهاتف، كما يدفع كل التكاليف التى تفرض عادة على المستأجرين، بكيفية تحول دون ممارسة أى طعن ضد المؤجر.

4) يدفع المصاريف والحقوق والاجور التى تترتب على عقد الايجار وما يتبعه باستثناء حقوق الطابع التى يتحملها المؤجر.

المـادة 5

الضمـانـات

يلتزم المؤجر بتنظيم المحلات فى حالة صالحة للايجار وبالقيام بالترميمات الكبرى طوال مدة الايجار.

يلتزم المؤجر فضلا عن ذلك بضمان عدم طرد المستأجر والعيوب الخفية.

المـادة 6

ابرام العقود

ان ادارة الشؤون العقارية وأملاك الدولة هى الوحيدة المؤهلة لابرام عقود الايجار.

يوقع الوالى العقود ويخولها الصفة الرسمية بصفته ضابطا عموميا وممثلا للدولة.

يجب أن يذكر فى العقد رأى ادارة الشؤون العقارية وأملاك الدولة عن السعر أو يبين اعفاؤها من ذلك، كما يذكر فيه قرار السماح بالاستئجار الذى اتخذته السلطات المختصة ويحدد بدقة مدة الايجار.

المـــادة 7

تعيـين المـوطن

يتم تعيين المـــوطن لتنفيذ عقـــد الايجار بالنسبة للمؤجر في مسكنه وبالنسبة للمستأجر في مقر مصلحته.

وزارة الداخليـة

مرسوم مؤرخ في 22 صفر عام 1404 المـــوافق 27 نوفمبر سنة 1983 يتضمن انهاء مهام المـدير العام للجماعات المحلية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 صفر عـام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنـة 1983 تنهى مهام السيـــد الشريف رحماني، بصفته مديـرا عاما للجماعات المحلية، لتكليفه بمهام أخرى.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يتضمن التصريح بأن بنـــاء ســـد المستقبـل من المنفعـــة العمومية.

ان وزير الداخلية ووزير المالية، ووزير الرى ووزير الاشغال العمومية، ووزير الاسكان والتعمير ووزير الفلاحة والثورة الزراعية،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنـة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 58 المؤرخ فى 20 رمضان عـام 1395 الموافـق 26 سبتمبر سنـة 1975 والمتضمن القانون المدنى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 48 المـؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايـو سنـة 1976 المتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 103 المؤرخ فى 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 والمتضمن تطبيق الامر رقم 74 ـ 26 المؤرخ فى 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصـالـح البلديات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 141 المؤرخ فى 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيـــذى للولايـــة وتنظيمه وعمله،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 15 ذى القعدة عام 1394 الموافق 29 نوفمبر سنة 1974 الصادر عـن والى ولاية الجزائر والمتضمن اجراء تحقيق أولى حول تصريح المنفعة العمومية،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 3 رمضان عام 1395 الموافق 9 سبتمبر سنة 1975 الصادر عـن والى ولاية البليدة والمتضمن اجراء تحقيـق أولى حول تصريح المنفعة العمومية،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 21 ذى الحجـة عام 1399 الموافق 11 نوفمبر سنة 1979 الصادر عن والى ولاية الشلف والمتضمن اجراء تحقيـق أولى حول تصريح المنفعة العمومية،

ـ وبعد الاطلاع على الرأى الايجابى الذى أبداه المجلس الشعبى لولاية الشلف فى مداولته المؤرخة فى 6 يناير سنة 1980،

ـ وبعد الاطلاع على الرأى الايجابى الذى أبداه المجلس الشعبى لولاية البليدة فى مداولته المؤرخة فى 7 مارس سنة 1983،

ـ وبناء على اقتراح والى ولاية البليدة ووالى ولاية الشلف،

يقررون مايلي :

المادة الاولى : يصرح بأن أشغال بناء سد المستقبل الواقع ببلدية بومدفع (ولاية الشلف) على وادى بورومى (دائرة العفرون ـ ولاية البليدة) من المنفعة العمومية.

المادة 2 : يرخص لوزير الرى بامتلاك العقارات الضرورية للاشغال المقرر انجازها سواء بالتراضى أو عن طريق نزع الملكية.

ويجب أن يتم هذا الامتلاك خلال مدة قدرها سنتان (2).

المادة 3 : يكلف والى ولاية البليدة، والى ولاية الشلف، والمدير العام للمنشآت الاساسية للرى، والمدير العام للادارة بوزارة الرى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983.

وزير الداخلية — وزير الرى
محمد يعلى — ابراهيم ابراهيمى

وزير الاشغال العمومية وزير الاسكان والتعمير
محمد قرطبى — الغزالى أحمد على

وزير الفلاحة والثورة الزراعية — عن وزير المالية الامين العام
سليم سعدى — محمد طرباش

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 شوال عام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب لفائدة اتحادية الخدمات التكميلية لمدارس ولاية وهران.

ان وزير الداخلية،

ووزير المالية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 77 ـ 5 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 محرم عام 1398 الموافق 29 ديسمبر سنة 1977 والمتعلق بتطبيق احكام الامر رقم 77 ـ 5 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب،

ـ وبناء على طلب اتحادية الخدمات التكميلية لمدارس ولاية وهران المؤرخ فى 13 مارس سنة 1983،

ـ وبناء على اقتراح المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يرخص لاتحادية الخدمات التكميلية لمدارس ولاية وهران بتنظيم يانصيب يبلغ رأسماله الاسمى 200.000 دج.

المادة 2 : يخصص ايراد اليانصيب الصافى كاملا لفائدة الخدمات التكميلية لمدارس ولاية وهران. ويجب اثبات ذلك بقانون.

المادة 3 : يجب ألا تتجاوز فى أى حال مصاريف تنظيم اليانصيب وشراء الجوائز خمسة عشر فى المائة (15٪) من رأسمال الاصدار.

المادة 4 : يجب أن تحتوى الاوراق المعروضة للبيع على ما يلى :

ـ رقم الورقة،

ـ تاريخ هذا القرار،

ـ تاريخ السحب وساعته ومكانه،

ـ مقر المجموعة المستفيدة،

ـ سعر الورقة،

ـ مبلغ رأسمال الاصدار المرخص به،

ـ عدد الجوائز وتعيين الجوائز الرئيسية منها،

ـ التزام الرابحين بسحب جوائزهم خلال خمسة واربعين يوما (45) من تاريخ السحب، وتصبح الجوائز غير المطالب بها بعد هذه المدة، حقا مكتسبا للمؤسسة بحكم القانون.

المادة 5 : يمكن بيع الاوراق عن طريق التجول والايداع والعرض للبيع عبر تراب الولاية ولايمكن في أي حال زيادة سعرها ولايمكن تسليمها مكافاة عن أي بضاعة. ويمنع البيع في المنازل.

المادة 6 : ينتهي بيع الاوراق قبل ثمانية أيام على الاقل من تاريخ السحب. وتجمع الاوراق غير المبيعة في مقر المجموعة قبل السحب ويوضع كشف عنها لهذا الغرض.

المادة 7 : يجب أن يدفع ايراد بيع الاوراق قبل السحب الى خزينة ولاية وهران.

لايمكن أن يتم استرداد الاموال قبل سحب الجوائز ولا بدون تأشيرة رئيس لجنة المراقبة.

المادة 8 : يجرى سحب وحيد وعلني لليانصيب يوم 9 فبراير سنة 1984 على الساعة العاشرة في المسرح الجهوي في وهران.

وتلغى فورا كل ورقة غير مبيعة يكون رقمها رابحا ثم يجرى سحب متعاقب حتى تصيب القرعة حامل الورقة المبيعة.

المادة 9 : لايرخص أي تغيير لتاريخ السحب.

المادة 10 : يجب أن تكون الارقام الرابحة والجوائز المطابقة لها وكذلك مهلة سحب تلك الجوائز من الرابحين موضوع اشهار يتم خلال 48 ساعة عن طريق أعلان يعلق في مقر المؤسسة المستفيدة وفي مكان السحب وعند الاقتضاء ينشر في جريدة يومية وطنية.

المادة 11 : تتولى مراقبة اليانصيب لجنة مؤلفة من مدير التنظيم والادارة المحلية رئيسا وممثلا لوزارة الداخلية، ومن أمين الخزينة لولاية وهران ممثلا لوزارة المالية والسيد شميمي ممثلا للمجموعة المستفيدة.

وتتحقق هذه اللجنة من السير السليم لجميع العمليات المرتبطة باليانصيب.

المادة 12 : يرسل تقرير عام عن سير اليانصيب بعد شهرين من السحب الى المديرية العامة للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية ويشمل التقرير الموقع من طرف لجنة المراقبة على مايلي:

ـ نموذج الاوراق،
ـ عدد الاوراق المعروضة للبيع،
ـ كشف الاوراق غير المبيعة،
ـ عدد الاوراق المبيعة،
ـ سعر الورقة،
ـ الايراد الاجمالي للبيع،
ـ مصاريف تنظيم اليانصيب،
ـ النسبة المئوية لمصاريف التنظيم من رأسمال الاصدار،
ـ الايراد الصافي لليانصيب،
ـ الاستعمال المفصل للايراد الصافي لليانصيب،
ـ محضر السحب،
ـ قائمة الجوائز التي لم يسحبها اصحابها خلال المدة المقررة واصبحت بذلك حقا مكتسبا بحكم القانون للمؤسسة،
ـ الاشهار المنظم.

المادة 13 : يترتب على عدم مراعاة أحد الشروط المفروضة أعلاه، سحب الرخصة بحكم القانون دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة 14 : يكلف المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية ووالي وهران كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 شوال عام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983.

عن وزير الداخلية
الامين العام
عبد العزيز مصنوى

عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباش

قرار مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1403 الموافق 27 سبتمبر سنة 1983 يمدد أحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 16 يونيو سنة 1975 المتعلق بوقوف السيارات المادى فى مكان ممنوع الوقوف فيه، الى ولاية معسكر.

ان وزير الداخلية،

ـ بمقتضى الامر رقم 74 ـ 107 المؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1394 الموافق 5 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المرور،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 16 يونيو سنة 1975 والمتعلق بوقوف السيارات المادى فى مكان ممنوع الوقوف فيه،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تمدد أحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 16 يونيو سنة 1975 المذكور أعلاه، الى ولاية معسكر.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 20 ذى الحجة عام 1403 الموافق 27 سبتمبر سنة 1983.

عن وزير الداخلية
الامين العام
عبد العزيز مضوى

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ فى 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمن الموافقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التى اعدتها بتاريخ 9 مارس سنة 1983 لجنة اعادة ترتيب المجاهدين فى ولاية الجزائر.

بموجب مقرر مؤرخ فى 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983، يوافق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التى اعدتها بتاريخ 9 مارس سنة 1983 لجنة اعادة ترتيب المجاهدين فى ولاية الجزائر المنصوص عليها فى المرسوم رقم 67 ـ 169 المؤرخ فى 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص لبيع التبغ لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
ابراهيم العلوى	القبة	حسين داى
سلامى مليانى	القبة	حسين داى
عبد المجيد مناصرية	القبة	حسين داى
بوعزوز بن مسروق	القبة	حسين داى
محمد عمر بن سيدهم	بومرداس	بودواو

وزارة السياحة

مرسوم رقم 83 ـ 715 مؤرخ في 28 صفر عام 1404 الموافق 3 ديسمبر سنة 1983 يتضمن الحاق بعض المؤسسات السياحية بالمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية الدولية في النقل العمومي «الخطوط الجوية الجزائرية».

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على التقرير المشترك بين وزير السياحة ووزير النقل والصيد البحري،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ـ 10 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ـ 03 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 82 ـ 12 المؤرخ في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 92 المؤرخ في 4 رمضان عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء مركزين للتكوين السياحي وتحديد قانونهما الاساسي،

ـ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 39 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن المصادقة على القانون الاساسي للمؤسسة الاشتراكية المسماة «الشركة الوطنية للنقل والعمل الجويين ـ الخطوط الجوية الجزائرية»،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الأخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذي يحدد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذي يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 216 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة

1983 والمتضمن انشاء مؤسسة التسيير السياحي في الجزائر العاصمة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 217 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 والمتضمن انشاء التسيير السياحي في عنابة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 222 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 والمتضمن التحويل الى مؤسسة التسيير السياحي في الجزائر العاصمة، للهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية والشركة الوطنية للحمامات المعدنية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 223 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 الذي يحول الى مؤسسة التسيير السياحي في عنابة الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية والشركة الوطنية للحمامات المعدنية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 464 المؤرخ في 19 شوال عام 1403 الموافق 30 يوليو سنة 1983 والمتضمن تعديل القانون الاساسي للشركة الوطنية للنقل والعمل الجوي «الخطوط الجوية الجزائرية»،

ـ ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضي بأن انشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل من اختصاص الميدان التنظيمي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تستخرج من ممتلكات مركز التكوين السياحي في وهران، المنشأة بالامر رقم 69 ـ 92 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1969 المذكور أعلاه، المؤسسة المسماة «الفندق الكبير» الواقعة في وهران.

المادة 2 : تستخرج من ممتلكات مؤسسة التسيير السياحي بمدينة الجزائر المنشأة بالمرسوم رقم 83 ـ 222 المؤرخ في 26 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه، المؤسسة المسماة «فندق البير الاول» الواقعة في مدينة الجزائر والمحولة اليها بالمرسوم رقم 83 ـ 216 المؤرخ في 26 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 3 : تستخرج من ممتلكات مؤسسة التسيير السياحي في عنابة المنشأة بالمرسوم رقم 83 ـ 217 المؤرخ في 26 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه، المؤسسة المسماة: «فندق الشرق» الواقعة في عنابة والمضمنة في الوحدة المسماة: «فندق سيبوس» والمحولة اليها بالمرسوم رسم 83 ـ 223 المؤرخ في 26 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 4 : تلحق بالمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية الدولية للنقل العمومي : «الخطوط الجوية الجزائرية» المؤسسات المسماة : «الفندق الكبير» و «ألشير الاول»، و «فندق الشرق» المذكورة في المواد الاولى و 2 و 3، أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 صفر عام 1404 الموافق 3 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 83 ـ 716 مؤرخ في 28 صفر عام 1404 الموافق 3 ديسمبر سنة 1983 يتضمن نقل مقر مؤسسة الركائز والاسس الخاصة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 78 ـ 127 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير السكن والبناء،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 235 المؤرخ في 18 رمضان عام 1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة للركائز والاسس الخاصة.

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ينقل مقر مؤسسة الركائز والاسس الخاصة موضوع المرسوم رقم 82 ـ 235 المؤرخ في 10 يوليو سنة 1982 المذكور أعلاه، المحدد مبدئيا بسكيكدة، الى عنابة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 صفر عام 1404 الموافق 3 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة التربية والتعليم الاساسي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 شعبان عام 1403 الموافق 4 يونيو سنة 1983 يتضمن تحديد كيفيات تنظيم شهادة الكفاءة في أستاذية التعليم الاساسي.

إن وزير التربية والتعليم الاساسي،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 79 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 69 ـ 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969، المتمم والمعدل للمرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 78 ـ 195 المؤرخ في 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 والمتضمن الحاق أسلاك الاساتذة والاساتذة المساعدين ومعلمي التربية البدنية وكذا ممرني الشباب والرياضة بوزارة التربية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 511 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1402 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسي الخاص باساتذة التعليم الاساسي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 353 المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 والمتضمن تنظيم التكوين واختتام الدراسة والقانون الاساسي الخاص بطلبة المعاهد التقنولوجية للتربية،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 شوال عام 1392 الموافق 17 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

ـ وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 محرم عام 1396 الموافق 12 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم شهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم المتوسط،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1389 الموافق 26 مايو سنة 1969 المتضمن تحديد قائمة الشهادات أو المؤهلات التي يمكن أن تفتح الباب للتسجيل في اختبارات القسم الاول من شهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم المتوسط أو للاعفاء منها،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تشتمل شهادة الكفاءة في أستاذية التعليم الاساسي على ما يلي :

أ) بالنسبة للقسم الاول : اختبارات نظرية أو تقنية لتقدير المستوى الثقافي والتقني للمترشحين،

ب) بالنسبة للقسم الثاني : اختبارات تربوية لتقدير الاختصاص التربوي للمترشحين.

المادة 2 : تشتمل شهادة الكفاءة التربوية للاستاذية في التعليم الاساسي على الفروع الآتية :

ـ الفرع الاول : اللغة والادب العربي،

ـ الفرع الثاني : العلوم الاجتماعية،

ـ الفرع الثالث : اللغات الاجنبية،

ـ الفرع الرابع : الرياضيات،

ـ الفرع الخامس : علوم الطبيعة والتقنيات الفلاحية،

ـ الفرع السادس : العلوم المطبقة على الحياة العائلية والاجتماعية،

ـ الفرع السابع : العلوم الفيزيائية والتربية التقنولوجية،

ـ الفرع الثامن : الاقتصاد وتقنيات التسيير،

ـ الفرع التاسع : التربية الفنية،

ـ الفرع العاشر : التربية الموسيقية،

ـ الفرع الحادي عشر : التربية البدنية والرياضية.

المادة 3 : تتضمن شهادة الكفاءة في أستاذية التعليم الاساسي عدة دورات في السنة، تنظم حسب احتياجات الولايات بالنسبة لكل فرع، ويحدد تاريخها وزير التربية والتعليم الاساسي.

المادة 4 : تنظم اختبارات شهادة الكفاءة في أستاذية التعليم الاساسي مقر كل ولاية غير أنه يمكن في حالة الضرورة أن يجمع مترشحو عدة ولايات في مركز امتحان واحد.

المادة 5 : يسمح بالتسجيل في القسم الاول لشهادة الكفاءة المهنية في أستاذية التعليم الاساسي للمترشحين البالغين من العمر 19 سنة على الاقل و 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة الامتحان الحائزين لبكالوريا التعليم الثانوي أو أي شهادة معادلة لها، مع اثبات سنة تجربة على الاقل في سلك تابع لوزارة التربية والتعليم الاساسي.

المادة 6 : يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة، دون أن يتجاوز هذا التأخير 5 سنوات، وبمدة تساوي عدد سنوات المشاركة في حرب التحرير الوطني، وفترة تساوي المدة التي أداها المترشح في الخدمة الوطنية، دون أن يتجاوز مجموع هذه المدة عشر (10) سنوات بالنسبة للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني و 5 سنوات بالنسبة للذين لا يتمتعون بهذه الصفة، وذلك طبقا للمرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في 28 يناير سنة 1971 المذكور أعلاه.

لا يحتج بالحد الاعلى للسن ضد الاعوان الذين قضوا مدة 15 سنة خدمة فعلية مرسمين في ادارة عمومية وذلك طبقا للمرسوم رقم 81 ـ 115 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 7 : يسمح بصفة انتقالية والى غاية انقضاء هذه الاسلاك بالتسجيل في القسم الاول لشهادة الكفاءة المهنية في أستاذية التعليم الاساسي في الفروع المطابقة لتخصصاتهم، الاشخاص الآتية أوصافهم :

ـ الاساتذة التقنيون بمعاهد التعليم التقني والفلاحي المرسمون،

ـ الاساتذة المساعدون في التربية البدنية والرياضة المرسمون،

ـ المعلمون المرسمون العاملون بمؤسسات التعليم المتوسط عند تاريخ 28 ديسمبر سنة 1982، (وهو تاريخ صدور المرسوم رقم 82 ـ 511 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)،

المادة 8 : يرسل ملف الترشح الى مديرية التربية ويشتمل على الوثائق الآتية :

ـ طلب التسجيل في القسم الاول مع القسم المختار،

ـ نسخة من شهادة الميلاد أو بطاقة فردية للحالة المدنية للمترشحين غير المتزوجين،

ـ بطاقة عائلية للمترشحين المتزوجين،

ـ كشف عن الخدمات المتممة في مؤسسة أو مصلحة تابعة لوزارة التربية والتعليم الاساسي،

ـ قرار الترسيم بصفة أستاذ تقني في متوسطات التعليم التقني أو الفلاحي وأستاذ مساعد في التربية البدنية والرياضية أو معلم، عند الاقتضاء،

ـ نسخة مصدقة طبق الاصل للشهادات والاجازات،

ـ آخر محضر للتنصيب،

ـ تصريح يلتزم فيه المترشح بقبول المنصب الذي يعين فيه في حالة النجاح،

ـ طلب اعفاء من اختبارات القسم الاول، عند الاقتضاء، وكذلك نسخة طبق الاصل للشهادة التي تثبت هذا الاعفاء،

ـ طلب اعفاء القسم الاول، مصحوب بنسخة طبق الاصل للشهادات أو التخصصات المنصوص عليهما في المادة 2 من القرار المؤرخ في 26 مايو سنة 1969 المشار اليه أعلاه، تثبت هذا الاعفاء عند الاقتضاء،

ـ شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، عند الاقتضاء.

المادة 9 : يعفى من القسم الاول للامتحان طبقا للمادة 21 من المرسوم رقم 82 ـ 511 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 1982 الاشخاص التالية أوصافهم :

ـ الاساتذة التقنيون لمتوسطات التعليم التقني والفلاحي المرسمون الذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات على الاقل في التعليم التقني أو في معهد تقنولوجي للتربية،

ـ الاساتذة المساعدون للتربية البدنية والرياضية، المرسمون، الذين قضوا مدة خمس (5) سنوات على الاقل في التعليم المتوسط أو في معهد تقنولوجي للتربية،

ـ المعلون المرسمون الذين قضوا خمس (5) سنوات على الاقل في التعليم المتوسط أو في معهد تقنولوجي للتربية.

يجب أن يباشر المترشحون المشار اليهم في هذه المادة مهامهم من يوم صدور المرسوم رقم 82 ـ 511 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1982 المشار اليه أعلاه.

المادة 10 : لا يقبل لاجتياز امتحانات القسم الثاني لشهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم الاساسي الا :

أ) المترشحون المقبولون في القسم الاول لشهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم الاساسي، منذ سنة على الاقل،

ب) المترشحون المرسمون في القسم الاول من شهادة الكفاءة في التعليم المتوسط المنظمة بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 يناير سنة 1976 المذكور أعلاه، الذين مارسوا مدة سنة على الاقل وظيفة أستاذ في التعليم الاساسي متمرن،

ج) المترشحون المعفون من اختبارات للقسم الاول لشهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم الاساسي، وهذا طبقا للمادة 9 من المرسوم رقم 82 ـ 511 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1982 المشار اليه أعلاه، والذين مارسوا مدة سنة على الاقل، وظيفة أستاذ في التعليم الاساسي متمرن،

د) المترشحون الحاصلون على شهادة نهاية الدراسة في مؤسسات تكوين أساتذة التعليم الاساسي. ويجتاز هؤلاء اختبار خلال الاشهر الثلاثة التي تلي تخرجهم، طبقا للمادة 10 من المرسوم رقم 82 ـ 511 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 11 : يرخص للمترشح في حالة عدم نجاحه في امتحانات القسم الثاني لشهادة الكفاءة في التعليم الاساسي، بمقرر من مدير التربية بعد أخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء لاجتياز الامتحان خلال السنتين الموليتين.

وفي حالة عدم نجاحه للمرة الثالثة في امتحانات القسم الثاني وخلال 4 سنوات من تاريخ تعيينه كمتمرنين، يفقد المترشح حق الاستفادة من النجاح في القسم الاول.

المادة 12 : تختار مواضيع القسم الاول لشهادة الكفاءة في أستاذية التعليم الاساسي طبقا لبرامج تكوين أساتذة التعليم الاساسي بالنسبة للفروع الخاصة بالامتحان. يعين وزير التربية والتعليم الاساسي لجنة لاختيار المواضيع، ويرأسها مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي والمهني.

المادة 13 : ينص على طبيعة الامتحانات ومدتها ومعاملاتها في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 14 : يعين أعضاء لجنة امتحان القسم الاول لشهادة الكفاءة في أستاذية التعليم الاساسي وزير التربية والتعليم الاساسي بناء على اقتراح مدير التربية وتتكون من :

ـ مدير التربية أو ممثله، رئيسا،
ـ ممثل عن كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،
ـ مفتشي التعليم الاساسي للفروع الخاصة بالامتحان،
ـ مدير معهد تقنولوجي للتربية،
ـ الاساتذة المصححين،
ـ مدير مؤسسة للطور الثالثة من التعليم الاساسي.

المادة 15 : كل علامة تقل عن 20/7 في الامتحانات الكتابية والشفوية يقصى صاحبها باستثناء قرار اللجنة الخاص.

وكل علامة تقل عن 20/4 في امتحان اللغة الوطنية يقصى صاحبها.

المادة 16 : يعتبر مقبولين في امتحان القسم الاول لشهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم الاساسي، المترشحون الذين حصلوا على معدل عام تحدده اللجنة.

المادة 17 : تحدد اللجنة قائمة المترشحين المقبولين في امتحان القسم الاول لشهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم الاساسي، وتنشر عن طريق لصق الاعلانات.

المادة 18 : يحدد مدير التربية سنويا قائمة المترشحين المقبولين لاجتياز امتحانات القسم الثاني لشهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم الاساسي.

المادة 19 : تتكون لجنة امتحانات القسم الثاني من :

- مفتش للتعليم الاساسي في تخصص المترشح، رئيسا،
- أستاذ للتعليم الاساسي مرسم، يدرس تخصص المترشح،
- مدير مؤسسة للتعليم الاساسي مرسم.

يستطيع رئيس اللجنة أن يستدعي أي شخص نظرا لكفاءته المهنية وقدرته بأن يعطي رأيا سديدا، وهذا الشخص له صوت استشاري داخل اللجنة.

المادة 20 : يعتبر المترشحون الذين حصلوا على معدل يساوي على الاقل 10/20 في امتحانات القسم الثاني ناجحين في امتحان شهادة الكفاءة في أستاذية التعليم الاساسي.

المادة 21 : يسلم شهادة الكفاءة في أستاذية في التعليم الاساسي مدير التربية للولاية.

المادة 22 : تلغى أحكام القرارين الوزاريين المشتركين المؤرخين في 11 فبراير سنة 1972 و 12 يناير سنة 1976، والمحددين كيفيات تنظيم شهادة الكفاءة في أستاذية التعليم المتوسط.

المادة 23 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شعبان عام 1403 الموافق 4 يونيو سنة 1983.

وزير التربية والتعليم الاساسي
الشريف خروبي

كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري
جلول الخطيب

الملحق

نوع الاختبارات الكتابية والتطبيقية لشهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم الاساسي، مدتها وعواملها

الفرع الاول : اللغة والادب العربي :

أولا ـ القسم الاول :

1 ـ الاختبارات الكتابية :

أ ـ انشاء أدبي، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2،

ب ـ دراسة نص متبوع بأسئلة تتعلق بمعرفة مستوى اللغة، المدة : ساعتان، المعامل : 2،

ج ـ تربية اسلامية، المدة : ساعة واحدة، المعامل : 1.

2 ـ الاختبارات الشفاهية :

يشتمل هذا الاختبار على دراسة نص في اطار الافكار واللغة (النحو والصرف).

مدة التحضير : 30 دقيقة، المناقشة : 15 دقيقة، المعامل : 2.

ثانيا ـ القسم الثاني :

اختبارات تربوية :

أ ـ تحضير درس يتعلق بدراسة نص في قسم، المعامل : 1،

ب ـ تحضير درس تعبير كتابي وتعبير شفاهي أو تربية اسلامية أو عرض فرض في قسم آخر، المعامل : 1،

ج) مناقشة مع اللجنة حول سؤال في مادة علم النفس التربوي والتشريع المدرسي انطلاقا من التعليمات والبرامج الرسمية.

مدة التحضير : 15 دقيقة، المناقشة : 15 دقيقة، المعامل : 1.

الفرع الثاني : العلوم الاجتماعية :

أولا القسم الاول :

1 ـ الاختبارات الكتابية :

أ ـ امتحان في التاريخ، المدة : ساعتان، المعامل : 2،

ب ـ امتحان في الجغرافيا : المدة : ساعتان، المعامل : 2.

ج ـ امتحان في التربية الاسلامية : المدة : ساعة واحدة، المعامل : 1.

2 ـ الاختبارات الشفاهية :

يشتمل هذا الامتحان على استغلال وثيقة تاريخية أو جغرافية أو اقتصادية.

التحضير : 30 دقيقة، المناقشة : 15 دقيقة، المعامل : 2.

ثانيا ـ القسم الثاني :

اختبارات تربوية :

أ ـ تحضير درس في التاريخ في قسم، المعامل : 1.

ب ـ تحضير درس في الجغرافيا ودرس في التربية الاجتماعية والاقتصادية في قسم آخر، المعامل : 1.

ج ـ مناقشة مع اللجنة حول سؤال في علم النفس التربوي والتشريع المدرسي انطلاقا من التعليمات والبرامج الرسمية.

مدة التحضير : 15 دقيقة، المناقشة : 15 دقيقة، المعامل : 1.

الفرع الثالث : اللغات الاجنبية :

أولا ـ القسم الاول :

ـ اختبارات كتابية :

أ ـ دراسة نص يتضمن أسئلة حول فهم وتركيب النص وابراز احدى الافكار الموجودة فيه، المدة : ساعتان، المعامل : 2.

ب ـ اختبار في اللغة يتضمن مجموعة تمارين حول سير اللغة (علم القواعد والصرف وعلم مفردات اللغة)، المدة : : ساعتان، المعامل : 2.

تحرر هذه الاختبارات حسب اللغة التي يعمل بها المترشح.

ج) تربية اسلامية، المدة : ساعة واحدة، المعامل : 1.

د ـ اختبار في اللغة الوطنية كما هو منصوص عليه في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972.

2 ـ اختبارات شفوية :

يشتمل هذا الاختبار على دراسة نص في لغة العمل (الفهم، التركيب، علم القواعد والصرف).

ثانيا ـ القسم الثاني :

اختبارات تربوية :

أ ـ تقديم درس في لغة أجنبية في قسم، المعامل : 1.

ب ـ تقديم عرض فرض كتابي في قسم آخر، المعامل : 1.

ج ـ مناقشة مع اللجنة حول سؤال في علم النفس التربوي والتشريع المدرسي انطلاقا من التعليمات والبرامج الرسمية، التحضير : 15 دقيقة، المناقشة : 15 دقيقة، المعامل : 1.

الفرع الرابع : الرياضيات :

أولا ـ القسم الاول :

1 ـ اختبارات كتابية :

أ ـ اختبار في الرياضيات، المدة : 4 ساعات، المعامل : 4.

ب ـ اختبار في العلوم الفيزيائية، المدة : ساعتان، المعامل : 2.

ج ـ اختبار في التربية الاسلامية، المدة : ساعة واحدة، المعامل : 1.

2 ـ الاختبارات الشفاهية :

يشتمل هذا الاختبار على تمارين أو أسئلة على الدروس أو مسائل رياضية.

مدة التحضير : ساعة واحدة، المدة : 45 دقيقة، المعامل : 2.

ثانيا ـ القسم الثاني :

اختبارات تربوية :

أ ـ تقديم درس في الرياضيات في قسم، المعامل : 1،

ب ـ تقديم عرض فرض أو درس في الفيزياء في قسم آخر، المعامل : 1.

ج ـ مناقشة مع اللجنة حول سؤال في علم النفس التربوي والتشريع المدرسي، انطلاقا من التعليمات والبرامج الرسمية.

مدة التحضير : 15 دقيقة، مدة المناقشة : 15 دقيقة، المعامل : 2.

الفرع الخامس : علوم الطبيعة والتقنيات الفلاحية :

أولا ـ القسم الاول :

1 ـ اختبارات كتابية :

أ ـ اختبار في العلوم الطبيعية، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3،

ب ـ اختبار في العلوم الفلاحية، المدة : ساعتان، المعامل : 2،

ج ـ اختبار في التربية الاسلامية، المدة : ساعة واحدة، المعامل : 1.

2 ـ اختبارات شفاهية :

يشتمل هذا الاختبار على معرفة الحيوانات والنباتات والصخور وشرح القطاعات المجهرية أو الصور المعروضة على الشاشة.

مدة التحضير : 45 دقيقة، المناقشة : 30 دقيقة، المعامل : 2.

ثانيا ـ القسم الثاني :

اختبارات تربوية :

أ ـ تقديم درس في العلوم الطبيعية في قسم، المعامل : 1،

ب ـ دورة الاشغال التطبيقية مع قسم آخر أو مجموعة من التلاميذ في المخبر أو حديقة مدرسية أو تدجين، المعامل : 1،

ج ـ مناقشة مع اللجنة حول سؤال يتعلق بعلم النفس التربوي والتشريع المدرسي، انطلاقا من التعليمات والبرامج الرسمية.

مدة التحضير : 15 دقيقة، المناقشة : 15 دقيقة، المعامل 1.

الفرع السادس : العلوم المطبقة على الحياة العائلية والاجتماعية :

أولا ـ القسم الاول :

1 ـ اختبارات كتابية :

أ ـ اختبار في العلوم الطبيعية، النظافة والتغذية، المدة : ساعتان، المعامل : 2،

ب ـ اختبار في الاقتصاد المنزلي، المدة : ساعتان، المعامل : 2،

ج ـ اختبار في التربية الاسلامية، المدة : ساعة واحدة، المعامل : 1.

2 ـ اختبارات تطبيقية وشفاهية.

انجاز وتقديم عمل تقني، المدة : 4 ساعات، المعامل : 2، أو سؤال حول موضوع يتعلق بالعلوم التطبيقية للحياة الاجتماعية.

مدة التحضير : 30 دقيقة، مدة المناقشة 20 دقيقة، المعامل : 2، حسب اختيار المترشح.

ثانيا ـ القسم الثاني :

اختبارات تربوية :

أ ـ تقديم درس في العلوم المطبقة على الحياة الاجتماعية في قسم، المعامل : 1،

ب ـ دورات الاشغال التطبيقية مع قسم آخر، أو مجموعة تلاميذ، تتعلق بالاقتصاد التطبيقي أو رعاية النسل أو النظافة أو الاشغال المنزلية، المعامل : 1،

ج ـ مناقشة مع اللجنة حول سؤال يتعلق بعلم النفس التربوي والتشريع المدرسي، انطلاقا من التعليمات والبرامج الرسمية.

مدة التحضير : 15 دقيقة، مدة الحوار : 15 دقيقة، المعامل : 1.

الفرع السابع : العلـــوم الفزيائيـة والتربيـة التقنولوجية :

أولا ـ القسم الاول :

1 ـ اختبارات كتابية :

أ ـ اختبار فى العلـوم الفيزيائية، المـدة : ساعتان، المعامل : 2،

ب ـ اختبار فى التقنولوجية، المدة : 4 ساعات، المعامل : 3،

ج ـ اختبار فى التربية الاسلامية، المـدة : ساعة واحدة، المعامل : 1.

2 ـ اختبارات تطبيقية وشفاهية.

يشتمل هذا الاختبار على انجاز تركيب تجريبى فى المصنع أو المخبـر، (المدة : ساعة واحـدة، المعامل : 2) أو حوار حول التقنولوجيا المهنية.

مدة التحضير : 30 دقيقة، الحوار : 20 دقيقة، المعامل : 2.

ثانيا ـ القسم الثانى :

اختبارات تربوية :

أ ـ تقـــديم درس فى الفيزياء فى قسم، المعامل : 1،

ب ـ تحضير دورة تقنولوجيا فى المصنـع أو المخبر مع قسم آخر أو مجموعة تلاميذ.

ج ـ مناقشة مع اللجنة تتعلق بسؤال حول علم النفس التربوى، والتشريع المدرسى، انطلاقا مع التعليمات والبرامج الرسمية.

مدة التحضير : 15 دقيقة، الحوار : 15 دقيقة، المعامل : 2.

الفرع الثامن : الاقتصاد وتقنيات التسيير :

اولا ـ القسم الاول :

1 ـ اختبارات كتابية :

أ ـ اختبار فى المحاسبة، المـدة : ساعتان، المعامل : 2،

ب ـ اختبار فى الرياضيات المـالية، المدة : ساعتان، المعامل : 2،

ج ـ اختبار فى الاقتصاد، المدة : ساعتـان، المعامل : 2،

د ـ اختبار فى التربية الاسلامية، المدة : ساعة واحدة، المعامل : 1.

2 ـ اختبار شفاهى :

يشتمل هذا الاختبار على حوار حول تقنيـات التسيير والقانون.

مدة التحضير : 30 دقيقة، الحوار : 15 دقيقة، المعامل : 2.

ثانيا ـ القسم الثانى :

اختبار تربوى :

أ ـ تقديم درس يتضمن تحليـــل موضوع اجتماعى اقتصادى فى قسم، المعامل : 1،

ب ـ تقديم دورة للاعمال التطبيقية، مع تطبيق المفهـــوم الاجتماعى الاقتصادى، فى قسم آخر، المعامل : 1،

ج ـ مناقشة مع اللجنة حول سؤال فى علـــم النفس التربوى والتشريع المدرسى، انطلاقا مـن التعليمات والبرامج الرسمية.

مدة التحضير : 15 دقيقة، الحوار : 15 دقيقة، المعامل : 1.

الفرع التاسع : التربية الفنية :

أولا ـ القسم الاول :

1 ـ اختبارات كتابية :

أ ـ اختبار فى تاريخ الفن، المدة : ساعتـان، المعامل : 2،

ب ـ اختبار فى التربية الاسلامية، المـدة : ساعتان، المعامل : 1.

2 ـ اختبارات كتابية وشفاهية :

يشتمل هذا الاختبار على :

أ ـ انجاز فرض (الزيت، قواش، الرسـم بالالوان المائية)،

ب ـ حوار حول تقنيات الرسم والدهن.

مدة التحضير : 30 دقيقة، الحوار : 20 دقيقة، المعامل : 2.

ثانيا ـ القسم الثاني :

اختبارات تربوية :

أ ـ تقديم درس في الرسم في قسم، المعامل : 2،

ب ـ تقديم أعمال التلاميذ المنجزة تحت اشراف الاساتذة المتمرنين، المعامل : 1،

ج ـ مناقشة مع اللجنة حول موضوع في علم النفس التربوي والتشريع المدرسي، انطلاقا من التوجيهات والبرامج الرسمية.

مدة التحضير : 15 دقيقة، الحوار : 15 دقيقة، المعامل : 1.

الفرع العاشر : التربية الموسيقية :

أولا ـ القسم الاول :

1 ـ اختبارات كتابية :

أ ـ اختبار في النظرية الموسيقية، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2،

ب ـ اختبار في تاريخ الموسيقى، المدة : ساعتان، المعامل : 1،

ج ـ اختبار في التربية الاسلامية، المدة : ساعة واحدة، المعامل : 1.

2 ـ اختبارات تطبيقية وشفاهية :

يشتمل هذا الاختبار على :

أ ـ عزف قطعة موسيقية (الآلة الموسيقية حسب اختيار المترشح)، المعامل : 2،

ب ـ أداء صوتي لغناء، المعامل : 1،

ج ـ حوار يتعلق بقواعد السولفيج، المعامل : 2.

ثانيا ـ القسم الثاني :

اختبارات تربوية :

أ ـ تقديم درس في التربية الموسيقية في قسم، المعامل : 2،

ب ـ تقديم قطعة موسيقية بالاعتماد على سند صوتي، المعامل : 1،

ج ـ مناقشة مع اللجنة حول سؤال في علم النفس التربوي والتشريع المدرسي، انطلاقا من التوجيهات والبرامج الرسمية.

مدة التحضير : 15 دقيقة، الحوار : 15 دقيقة، المعامل : 1.

الفرع الحادي عشر : التربية البدنية والرياضية :

أولا ـ القسم الاول :

1 ـ اختبارات كتابية :

أ ـ فرض في علم الاحياء والنظافة، والاسعاف، المدة : ساعتان، المعامل : 2،

ب ـ فرض في منهجية التربية البدنية والرياضية، المدة : ساعتان، المعامل : 1.

ثانيا ـ اختبارات بدنية :

تشتمل هذه الاختبارات على :

أ) ألعاب القوى :

المعامل : 2.

بالنسبة للاطفال :

ـ سباق 1000 م موقت،
ـ سباق 80 م موقت،
ـ رمي الاثقال : (5 كلغ)،
ـ القفز العالي.

بالنسبة للبنات :

ـ سباق 800 م موقت،
ـ سباق 60 م موقت،
ـ رمي الاثقال (3 كلغ)،
ـ القفز العالي.

ب) الرياضة الجماعية:

المعامل : 2.

ممارسة رياضة جماعية حسب اختيار المترشح وتقديمها (كرة السلة، الكرة الطائرة، كرة اليد).

ج) الحركات الرياضية :

المعامل : 1.

تقديم سلسلة من الحركات المتتابعة على بساط الارض، يفرض من اللجنة.

ثانيا ـ القسم الثاني :

مواد تربوية :

أ ـ تقديم درس في التربية البدنية في أحد الاقسام، المعامل : 2،

ب ـ تسيير حصة رياضة جماعية مع قسم آخر، (كرة السلة، كرة اليد، الكرة الطائرة، حسب اختيار المترشح)، المعامل : 1،

ج ـ حوار مع اللجنة في مسألة تتعلق بعلم النفس التربوي والتشريع المدرسي، انطلاقا من تعليمات وبرامج رسمية.

مدة التحضير : 15 دقيقة، مدة الاستجوابات : 15 دقيقة، المعامل : 1.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 صفر عام 1404 الموافق 4 ديسمبر سنة 1983 يحدد يومية العطل المدرسية للسنة الدراسية 1983 ـ 1984.

ان وزير التربية والتعليم الاساسي،

وكاتب الدولة للتعليم الثانوي و التقني،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 120 المؤرخ في 18 ابريل سنة 1963 والمتضمن يومية العطل المدرسية والجامعية والمعدل بالمرسوم رقم 64 ـ 98 المؤرخ في 18 مارس سنة 1964،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1402 الموافق 20 سبتمبر سنة 1982 والمتضمن تقسيم التراب الوطني الى مناطق جغرافية في مجال العطل المدرسية

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تختلف العطل المدرسية حسب المناطق المحددة بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 1982 المشار اليه أعلاه.

المادة 2 : تكون يومية العطل المدرسية المحددة للسنة الدراسية 1983 ـ 1984 كما يأتي :

أ ـ عطلة الشتاء :

ـ المنطقة الاولى : من يوم الثلاثاء 20 ديسمبر سنة 1983 مساء الى يوم الثلاثاء 3 يناير سنة 1984 صباحا.

ـ المناطق 2 و3 و4 : من يوم الخميس 22 ديسمبر سنة 1983 مساء الى يوم الثلاثاء 3 يناير سنة 1984 صباحا.

ب ـ عطلة الربيع :

ـ المنطقة الاولى : من يوم الخميس 22 مارس سنة 1984 مساء الى يوم السبت 7 أبريل سنة 1984 صباحا.

ـ المناطق 2 و3 و4 : من يوم الخميس 22 مارس سنة 1984 مساء الى يوم الثلاثاء 3 ابريل سنة 1984 صباحا.

ج ـ عطلة الصيف :

ـ المنطقة الاولى : من يوم الاربعاء 4 يوليو سنة 1984 مساء الى يوم السبت 15 سبتمبر سنة 1984 صباحا.

ـ المنطقة الثانية : من يوم الاثنين 18 يونيو سنة 1984 مساء الى يوم السبت 15 سبتمبر سنة 1984 صباحا.

ـ المنطقة الثالثة : من يوم الاثنين 11 يونيو سنة 1984 مساء الى يوم السبت 15 سبتمبر سنة 1984 صباحا.

ـ المنطقة الرابعة : من يوم الاثنين 4 يونيو سنة 1984 مساء الى يوم السبت 15 سبتمبر سنة 1984 صباحا.

المادة 3 : يكون دخول المعلمين يوم الثلاثاء 11 سبتمبر سنة 1984 صباحا.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1404 الموافق 4 ديسمبر سنة 1983.

كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني

محمد العربي ولد خليفة

عن وزير التربية والتعليم الاساسي

الامين العام

ابن سالم دمرجي

وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم رقم 83 ـ 717 مؤرخ في 28 صفر عام 1404 الموافق 3 ديسمبر سنة 1983 يتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة في الاعلام الآلي بوزارة التعليم والبحث العلمي.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 315 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 المحددة بموجب الاحكام القانونية الاساسية الخاصة المشتركة التي تطبق على أسلاك مهندسي الدولة في الاعلام الآلي،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدث بوزارة التعليم والبحث العلمي، سلك لمهندسي الدولة في الاعلام الآلي، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 315 المؤرخ في 7 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه، وتتولى تسييره هذه الوزارة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 صفر عام 1404 الموافق 3 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 718 مؤرخ في 28 صفر عام 1404 الموافق 3 ديسمبر سنة 1983 يتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق في الاعلام الآلي بوزارة التعليم والبحث العلمي.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم والبحث العلمي،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 316 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 المحددة بموجب الاحكام القانونية الاساسية الخاصة المشتركة التي تطبق على أسلاك مهندسي التطبيق في الاعلام الآلي،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدث بوزارة التعليم والبحث العلمي، سلك لمهندسي التطبيق في الاعلام الآلي، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 316 المؤرخ في 7 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه، وتتولى تسييره هذه الوزارة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 صفر عام 1404 الموافق 3 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983 تتضمن الترخيص باستثمارات.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983 يرخص لشركة صناعة الجوارب، بصورة غير امتيازية، لصناعة الجوارب.

وتستفيد الشركة من الامتيازات التالية:

ـ المعدل المخصص من الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج،

ـ الاعفاء الكلي من رسوم الارباح الصناعية والتجارية مدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ استغلال الوحدة.

وتلتزم الشركة المذكورة أعلاه، باقامة منشآتها ببني دوالة (ولاية تيزي وزو) بعد سنة على الاكثر مع نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وعلى الشركة احترام كل العناصر التقنية والاقتصادية التي يتكون منها المشروع المعتمد.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983 يرخص لشركة مسكيانية ليمون بصورة غير امتيازية، بصناعة مشروبات غازية غير كحولية.

تستفيد الشركة المذكورة أعلاه، من الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز.

تلتزم الشركة المذكورة أعلاه، بأن تقيم منشآتها في مسكيانة (ولاية أم البواقي)، بعد سنة على الاكثر مع نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وعلى الشركة احترام كل العناصر التقنية والاقتصادية التي يتكون منها المشروع المعتمد.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983 يرخص لشركة صناعة البلاط بالاسمنت والغرانيت بصورة غير امتيازية، بصناعة البلاط مع الغرانيت 200 م2 في اليوم.

وتستفيد الشركة من المعدل المخصص من الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج.

تلتزم الشركة المذكورة أعلاه، باقامة منشآتها بعين جاسر (ولاية باتنة)، سنة على الاكثر بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وعلى الشركة احترام كل العناصر التقنية والاقتصادية التي يتكون منها المشروع المعتمد.

وزارة التجارة

مرسوم رقم 83 ـ 319 مؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 يتعلق باستعمال السندات التجارية في المعاملات التجارية بين المتعاملين العموميين (استدراك).

الجريدة الرسمية ـ العدد 19 الصادر بتاريخ 27 رجب عام 1403 الموافق 10 مايو سنة 1983.

ـ الصفحة 1322 ـ العمود الاول :

المادة 6 : السطر الثامن

المادة 7 : السطر الاول

المادة 8 : السطران اول والثامن

المادة 9 : السطر الرابع

المادة 12 : السطر الثالث

المادة 13 : السطران اول والثامن

بدلا من :

ساحب أو الساحب

يقرأ :

مسحوب عليه أو المسحوب عليه

ـ الصفحة 1323 ـ العمود الاول ـ المادة 13 ـ الفقرة الثانية ـ السطر الثاني :

بدلا من :

للسند الواجب الدفع عند الاطلاع عليه. وتطبق...

يقرأ :

للسند لاجل محدد، ودفع فوائد عن التأخير من قبل المسحوب عليه أو الملتزم بالنسبة للسند الواجب الدفع عند الاطلاع عليه. وتطبق...

ـ الصفحة 1323 ـ العمود الاول ـ المادة 14.

بدلا من :

المادة 14 : اذا تم قبول السند أو الالتزام به في نهاية أجل شهر، يقدم للتحصيل، ويجب على بنك موطن الاداء أن يقوم بتسديده.

يقرأ :

المادة 14 : اذا قدم السند المقبول أو الملتزم به في نهاية أجل شهر للتحصيل، وجب على بنك موطن الاداء أن يقوم بتسديده.

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1404 الموافق 26 أكتوبر سنة 1983 يتضمن احداث وكالات بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1404 الموافق 26 أكتوبر سنة 1983 يسمح ابتداء من 26 نوفمبر سنة 1983 بأحداث الوكالات البريدية الخمس المبنية في الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
عين فوحات	وكالة بريدية	عين البيضاء	بريش	عين البيضاء	أم البواقي
رجاونة	»	تيزي وزو، ق. ر	تيزي وزو	تيزي وزو	تيزي وزو
بوكارانة	»	شلغوم العيد	شلغوم العيد	شلغوم العيد	قسنطينة
بئر روقاعة	»	عين البيضاء	بريش	عين البيضاء	أم البواقي
ثالة عمارة	»	تيزي وزو، ق. ر	تيزي راشد	الاربعاء نايت ايراثن	تيزي وزو

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1404 الموافق 26 أكتوبر سنة 1983 يتضمن احداث شباك ملحق.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1404 الموافق 26 أكتوبر سنة 1983 يسمح ابتداء من 26 نوفمبر سنة 1983 باحداث المؤسسة البريدية المبينة في الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
عين مليلة قواجلية	شباك ملحق	عين مليلة	عين مليلة	عين مليلة	أم البواقي

قراران مؤرخان في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمنان احداث وكالات بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يسمح ابتداء من 5 ديسمبر سنة 1983 باحداث الوكالات البريدية الاربع المبينة في الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
شيحات	وكالة بريدية	عين التوتة	عين التوتة	عين التوتة	باتنة
رحوات	»	حيدوسة	حيدوسة	مروانة	باتنة
تيمدويق	»	مروانة	أولاد سلام	مروانة	باتنة
بومعراف سبتي	»	طاورة	طاورة	سوق أهراس	قالمة

بموجب قرار مؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يسمح ابتداء من 5 ديسمبر سنة 1983 باحداث المؤسسات البريدية الاربع المبينة في الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
بني حسين	وكالة بريدية	بوقاعة	بوقاعة	بوقاعة	سطيف
حمام قرقور	»	بوقاعة	بوقاعة	بوقاعة	سطيف
اغيل ايزوقاغن	»	بوعنداس	بوسلام	بوقاعة	سطيف
عين سلامات	»	الخروش	وادي حبيبة	زيغود يوسف	سكيكدة

وزارة الثقافـــة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 شوال عام 1403 الموافق أول غشت سنة 1983 يتضمن اجـــراء امتحان مهنى للالتحـــاق بسلـك المحافظـين المكلفين بالابحاث بوزارة الثقافة.

ان وزير الثقافـة،

وكاتب الدولة للوظيفـة العمومية والاصلاح الادارى،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنـــة 1971 والمتضمن تمديد الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغـة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

ـ وبمقتضى المرسـوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافـق 2 يونيو سنـة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافـق 2 يونيو سنـــة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمـومية واعادة ترتيب أفراد جيـــش التحرير الوطنى والمنظمـة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، المعدل بالمرسومين رقم 68 ـ 317 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1968 ورقم 69 ـ 121 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافـق 2 يونيو سنـــة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقـة على الموظفين المتمرنين المعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

ـ وبمقتضى المرسـوم رقم 81 ـ 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنـــة 1981 والمتضمن تغيير بعض القواعد المتعلقـة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 211 المؤرخ فى 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنـــة 1981 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسيـــة المشتركة المطبقة على أسلاك محـــافظى الابحاث والمكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف،

ـ وبمقتضى القـــرار الـوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافـق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبـــة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والهيئات والمؤسسات العمومية،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : تنظم وزارة الثقافـة امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك المحافظين المكلفين بالابحاث حسب الاحكام المحددة فى هذا القرار.

المادة 2 : عدد المناصب المطلوب شغلها عشرة (10) مناصب.

المادة 3 : يفتـح الامتحـــان المهنى لملحقى الابحاث البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر فى اول يناير من سنة الامتحان والذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفـة عند تاريخ الامتحان.

المادة 4 : يؤخر الحد الاعلى للسن المشروط بسنة واحدة عن كل طفل في الكفالة دون أن يتجاوز الحد الاقصى خمس سنـــوات، ويرفـع هذا الحد

الاقصى الى عشرة سنوات لفائدة أفـراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 5 : يمنح المترشحون من افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة في النقط في حدود 1/20 من مجموع النقط حسب الاحكام المحـددة في المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 2 يونيـو سنـة 1966 المذكور أعـلاه.

المادة 6 : يجب أن تشتمل ملفات الترشح على الوثائق الآتية :

1 ـ طلب المشاركـة في الامتحـان يوقعه المترشـح،

2 ـ بطاقة فردية للحالة المدنية أو شهادة عقد الميـلاد،

3 ـ بطاقة عائلية للمترشحين المتزوجين،

4 ـ نسخة مصدقة طبـق الاصـل من قرار الترسيم في سلك ملحقي الابحاث،

5 ـ محضر التنصيب بصفة مساعد الابحاث،

6 ـ نسخة مصدقة عند الاقتضاء من مستخرج السجلات البلدية لافراد جيـش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

7 ـ صورتان للهوية،

8 ـ غلافان مختومان يحملان عنوان المترشح.

المادة 7 : يشتمل الامتحـان المهني للالتحاق بسلك المحافظين المكلفين بالابحاث والذين ألحق برنامجه بهذا القرار على الاختبارات الآتية :

الاختبارات الكتابية للقبول :

ـ مقالة تتناول موضوعا ذا طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

ـ مقالة تتناول تنظيم المكتبات والمحفوظات والمتاحف وسيرهما، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

ـ اختبار في علم مساعـد أو تقني في فرع التخصص، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2.

ـ اختبار في اللغة الوطنية للمترشحين الذين يمتحنون بغير هذه اللغـة، المدة : ساعة واحدة، المعامل : 1.

وكل علامة تقل عن 4/20 يقصى صاحبها.

ـ اختبار اختيـاري في اللغة الاجنبيـة للمترشحين الذين يمتحنون باللغة الوطنيـة غير أنه لا يؤخذ بعين الاعتبار في هذا الاختبـار الا النقط التي تفوق 10/20.

المدة : ساعة واحدة، المعامل : 1.

اختبار شفوي للنجـاح :

تقديم عرض في موضـوع يتعلـق بفرع التخصيص (التحضير 3 ساعات بمساعـدة وثائق تضعها اللجنة تحت تصرف المترشح).

(مدة العرض : 30 دقيقة، المعامل : 3.

وكل علامة تقل عن 10/20 يقصى صاحبها.

المادة 8 : تجرى اختيـارات الامتحان المهني بالمدرسة الوطنيـة للفنـون الجميلة بالجزائر العاصمـة بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسميـة للجمهورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية.

المادة 9 : تنتهي التسجيلات بعد شهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسميـة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10 : ترسل ملفات الترشيح المقررة في المادة 6 أعلاه، الى مديرية الادارة العامة المديرية الفرعية للتكـوين وزارة الثقافـة رقم 35 شارع الشهداء الجزائر العاصمة.

المادة 11 : يضبط وزير الثقافـة قائمـة المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان وتنشر عن طريق التعليق.

المادة 12 : يستدعى المترشحون المقبولون في الاختبارات الكتابية بصـورة فرديـة لاجتيـاز الاختبار الشفوي.

المادة 13 : يضبط وزير الثقافة قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في الامتحان بناء على اقتراح اللجنة.

المادة 14 : تتكون اللجنة المقررة في المادة 13 أعلاه، حسب الآتي :

ـ مدير الادارة العامة بوزارة الثقافة أو ممثله، رئيسا،

ـ مدير الكتاب في المكتبات والمطالعة العمومية،

ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،

ـ أستاذان جامعيان،

ـ محافظان مكلفان بالابحاث في فرع التخصص مرسمان.

المادة 15 : يعين المترشحون المقبولون نهائيا في الامتحان المهني محافظين مكلفين بالابحاث ويوزعون حسب احتياجات المصلحة.

المادة 16 : كل مترشح لم يلتحق بمنصبه أو لم يقدم عذرا مقبولا بعد شهر من تاريخ تبليغه قرار التعيين يفقد حق النجاح في الامتحان.

المادة 17 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1403 الموافق أول غشت سنة 1983.

عن وزير الثقافة
الامين العام
الامين بشيشي

كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري
جلول الخطيب

الملحق

برنامج الامتحان المهني للالتحاق بسلك المحافظين المكلفين بالابحاث

أولا ـ شعبة المتاحف والآثار :

أ ـ فرع المتاحف :

1 ـ مبادىء علم المتاحف في البلدان النامية،
2 ـ معالجة المحيط في علم المتاحف،
3 ـ مخبر الترقيم والمتاحف،
4 ـ نموذجية المتاحف وسيرها،
5 ـ متاحف الفنون والمتاحف التاريخية.

ب ـ فرع الآثار :

1 ـ طرق الحفريات الاثرية،
2 ـ تقارير ورشات الحفريات الاثرية،
3 ـ الحفر الاثري والترميم،
4 ـ التنقيب والابحاث الاثرية،
5 ـ الجرد الاثري.

ثانيا ـ شعبة المكتبات :

أ ـ الاختبار الرئيسي :

1 ـ تسيير المكتبات وتنظيمها،
2 ـ التنسيق والتعاون وطنيا ودوليا في قطاع المكتبات،
3 ـ التقنيات الحديثة لتبليغ الاعلام والاستنساخ الخ ... واستعمالها في المكتبات،
4 ـ مكانة المكتبات في المنظومات التربوية.

ب ـ اختبار العلم المساعد أو التقني :

يتناول أحد المواد الآتية :
ـ القائمة وأنواع القوائم،
ـ البيليوغرافيا،
ـ تقنية الكتاب.

ثالثا ـ شعبة المحفوظات :

1 ـ تاريخ الجزائر في العصر الحديث والمعاصر،
2 ـ تعليمات الجزائر في مختلف الحقب التاريخية،
3 ـ التشريع الخاص بالمحفوظات،
4 ـ تنظيم المحفوظات الوطنية،
5 ـ نوع المحفوظات ومختلف أعمالها،

6 ـ ايداع المحفوظات وفرزهـا والقضاء عليها،

7 ـ حماية المحفوظات،

8 ـ تجهيز مستودع المحفوظات،

9 ـ أدوات الابحاث في المحفوظات وترتيبها،

10 ـ حقوق وواجبات المحافظين والملحقين والمساعدين في الابحاث حسب القانون الاساسي للوظيفة العمومية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 11 شوال عام 1403 الموافق اول غشت سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك ملحقي الابحاث بوزارة الثقافة.

ان وزير الثقافة،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، المعدل بالمرسومين رقم 68 ـ 317 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 ورقم 69 ـ 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 309 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 135 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تغيير بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 212 المؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك ملحقي الابحاث والمكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والهيئات والمؤسسات العمومية،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تنظم وزارة الثقافة امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك ملحقي الابحاث حسب الاحكام المحددة في هذا القرار.

المادة 2 : عدد المناصب المطلوب شغلها عشرون (20) منصبا.

المادة 3 : يفتح الامتحان المهني للمساعدين في الابحاث المباشرين عملهم في قطاع الثقافة البالغين من العمر 45 سنة على الاكثر في أول يناير

مع سنة الامتحان والذي يثبتون 6 سنوات مع الخدمة الفعلية بهذه الصفة منها سنة مع التكوين مع التخصص المتوج بشهادة.

المادة 4 : يؤخر الحد الاعلى للسن المشروط بسنة واحدة عن كل طفل في الكفالة دون أن يتجاوز الحد الاقصى خمس سنوات، ويرفع هذا الحد الاقصى الى عشرة سنوات لفائدة أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 5 : يمنح المترشحون مع أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة في النقط في حدود 1/20 مع مجموع النقط حسب الاحكام المحددة في المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 6 : يجب أن تشتمل ملفات الترشح على الوثائق الآتية :

1 ـ طلب المشاركة في الامتحان يوقعه المترشح،

2 ـ بطاقة فردية للحالة المدنية أو شهادة عقد الميلاد،

3 ـ بطاقة عائلية للمترشحين المتزوجين،

4 ـ نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار الترسيم في سلك مساعدي الابحاث،

5 ـ محضر التنصيب بصفة مساعد الابحاث،

6 ـ نسخة مصدقة عند الاقتضاء من مستخرج السجلات البلدية لافراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

7 ـ صورتان للهوية،

8 ـ غلافان مختومان يحملان عنوان المترشح.

المادة 7 : يشتمل الامتحان المهني على أربعة (4) اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوي للنجاح.

الاختبارات الكتابية للقبول :

أ) مقالة في تنظيم وسير المكتبات والمحفوظات المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

ب) تحليل نص مع النصوص يختار فيه المترشحون من بين نصين يتعلق احدهما بالعلوم الانسانية والثاني بالعلوم الدقيقة، المدة : ساعتان، المعامل : 2.

ج) انشاء في موضوع يتناول تنظيم الوثائق والاعلام، المدة : ساعتان، المعامل 2.

د) اختبار في اللغة الوطنية للمترشحين الذين يمتحنون بغير هذه اللغة، المدة : ساعة واحدة، المعامل : 1.

وكل علامة تقل عن 4/20 يقصى صاحبها.

هـ) اختبار اختياري في اللغة الاجنبية للمترشحين الذين يمتحنون باللغة الوطنية، المدة : ساعة واحدة، المعامل : 1.

لا يؤخذ فيه بعين لاعتبار الا النقط التي تفوق 10/20.

اختبار شفوي للنجاح :

حوار لمدة : 20 دقيقة مع اللجنة يتناول المسائل المتعلقة بالبرنامج الملحق بهذا القرار (المعامل 2).

المادة 8 : تجرى اختبارات الامتحان المهني بالمدرسة الوطنية للفنون الجميلة بالجزائر العاصمة بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 9 : تنتهي التسجيلات بعد شهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10 : يضبط وزير الثقافة قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في الامتحان بناء على اقتراح اللجنة وتنشر القائمة المذكورة عن طريق التعليق بمقر الادارة العامة لوزارة الثقافة.

المادة 11 : يستدعى المترشحون المقبولون في الاختبارات الكتابية بصورة فردية لاجتياز الاختبار الشفوي.

المادة 12 : يضبط وزير الاعلام قائمة الناجحين نهائيا في الامتحان بناء على اقتراح اللجنة.

المادة 13 : تتكون اللجنة المقررة في المادة 12 أعلاه، كما يأتي :

ـ مدير الادارة العامة بوزارة الثقافة، رئيسا،

ـ المدير العام للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري أو ممثله،

ـ مدير الوثائق بوزارة الثقافة،

ـ المدير الفرعي للتكوين بوزارة الثقافة،

ـ ملحق للابحاث مرسم.

المادة 14 : يجب أن توجه ملفات الترشيح المقررة في المادة 6 من هذا القرار الى مديرية الادارة العامة ـ المديرية الفرعية للموظفين وزارة الثقافة 35 شارع الشهداء، الجزائر العاصمة.

المادة 15 : يعين المترشحون المقبولون نهائيا في الامتحان المهني ملحقين للابحاث ويوزعون حسب احتياجات المصلحة.

المادة 16 : كل مترشح لم يلتحق بمنصبه أو لم يقدم عذرا مقبولا بعد شهر من تاريخ تبليغه قرار التعيين يفقد حق النجاح في الامتحان.

المادة 17 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1403 الموافق اول غشت سنة 1983.

كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري	عن وزير الثقافة
جلول الخطيب	الامين العام
	الامين بشيشي

الملحق

برنامج الامتحان للالتحاق بسلك ملحقي الابحاث

أولا ـ فرع المكتبات :

أ ـ المكتبات والحياة الثقافية والاقتصادية والاجتماعية،

ب ـ أنماط المكتبات المختلفة،

ج ـ تنمية مجموعات الكتب،

د ـ تبليغ الوثائق وعلامات أميين المكتبة مع القارىء،

هـ ـ التنظيم الاداري والمالي للمكتبات.

ثانيا ـ فرع الوثائق :

أ ـ الوثائق : تنظيمها العام،

ب ـ عملية تكوين الوثائق،

ج ـ تحليل الوثائق،

د ـ تحديث الوثائق : الاسس وبشوك المعطيات،

ثالثا ـ فرع المحفوظات :

أ ـ تشريع المحفوظات،

ب ـ المحفوظات في الادارة العمومية،

ـ المحفوظات الحية أو محفوظات العمر الاول،

ـ المحفوظات الوسيطة أو محفوظات العمر الثاني،

ج ـ المحفوظوت التاريخية تعريفها ومبادئها الكبرى،

ـ ترتيب المحفوظات، تعريف طرق الترتيب ومبادئها العامة،

د ـ ادوات البحث في المحفوظات.

كتابة الدولة للصيد والنقل البحري

قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1403 الموافق أول سبتمبر سنة 1983 يتعلق بالعمل على ضمان الامن على متن السفن.

ان كاتب الدولة للصيد والنقل البحري،

ـ بمقتضى الامر رقم 76 ـ 80 المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1396 الموافق 26 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري لاسيما المادة 411 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 345 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1963 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى مختلف الاتفاقيات الدولية حول انقاذ النفس البشرية في البحر،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 39 المؤرخ في 27 ربيع الاولى عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن صلاحيات كاتب الدولة للصيد والنقل البحري،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 340 المؤرخ في 27 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية سنة 1979 الدولية حول البحث والانقاذ في البحر،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يجب على كل سفينة أن يكون على متنها فيما يخص انقاذ الحياة البشرية في البحر، مراكب للانقاذ طبقا للمقاييس الجاري بها العمل. كما يجب أن يكون لديها نسبة معينة من النوتيين المؤهلين.

المادة 2 : يحدد الجدول الآتي عدد النوتيين المؤهلين حسب حمولة المراكب وأطواق الانقاذ.

قدرة الحمولة بالنسبة لكل مركب انقاذ	العدد الادنى للنوتيين المؤهلين
ـ اقل من 41 شخصا	2
ـ من 41 الى 61 شخصا	3
ـ من 61 الى 85 شخصا	4
ـ من 85 فما فوق	5

يمكن للمجهز أن يمنح شهادة النوتي الى عدد اضافي من اعضاء الطاقم.

المادة 3 : تسلم شهادة النوتي للبحار من قبل الادارة البحرية بعد اجتياز امتحان على أساس الاختبارات العملية والمناورات وفقا للبرنامج وبعد القيام بتدريبات على متن السفينة امام لجنة تتكون من مفتش الملاحة البحرية وقائد السفينة والضابط المكلف بضمان الأمن على متن السفينة.

المادة 4 : يلزم أعضاء الطاقم علاوة على هذا بالقيام بتدريبات أمنية على متن السفينة.

تتم هذه التدريبات التي يجب أن تمارس بصفة منتظمة في شكل مناورات استغاثة وترك الاشياء ومكافحة الحريق والمحافظة على الحياة.

المادة 5 : ترمي التدريبات الامنية الى تأمين مستوى الاختصاص الكافي للتنفيذ الفعال للمهام التي يترتب على كل عضو من أعضاء الطاقم القيام بها.

المادة 6 : توكل لكل عضو من أعضاء الطاقم المهام التي يجب أن يقوم بها في حالة الاستعجال. ولهذا الغرض يعد سجل الاستغاثة وترك الاشياء ومكافحة الحريق والمحافظة على الحياة لدى كل سفينة وتصادق عليه الادارة البحرية بصفة قانونية.

المادة 7 : توضع تعليمات خاصة عند الضرورة كيفيات تطبيق هذا القرار.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1403 الموافق أول سبتمبر سنة 1983.

أحمد بن فريحة

قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1403 الموافق 15 سبتمبر سنة 1983 يتضمن تنظيم الملاحة وارساء السفن في خليج وهران.

ان كاتب الدولة للصيد والنقل البحري،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 16 المؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 17 المؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 80 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري،

ـ وبمقتضى الامر رقم 73 ـ 12 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتضمن احداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطىء،

ـ وبعد استشارة السلطات المعنية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد تنظيم الملاحة البحرية وارساء السفن في خليج وهران في اطار هذا القرار.

المادة 2 : يجب على السفن التي تدخل ميناء وهران وتخرج منه، حتما أن تسلك الممرات المخصصة للملاحة والمحددة كالآتي :

1) الممر الغربي :

تخصص منطقة للفصل عرضها ميل واحد. يربط محورها بين النقاط الجغرافية الاتية:

1	035° 54' 12"	شمال	001° 11' 48"	غرب
ب	035° 50' 30"	شمال	000° 39' 12"	غرب

تحدد الحدود الخارجية الغربية للممر بخط يربط النقاط الجغرافية الآتية:

1	035° 53' 12"	شمال	001° 12' 06"	غرب
2	035° 48' 36"	شمال	000° 39' 30"	غرب

يخصص من كلا الجانبين لمنطقة الفصل هذه ممر عرضه ميل ونصف. وتوجه الحركة الرئيسية كالآتي: 098° — 278°

2 ـ الممر الشرقي:

تخصص منطقة للفصل عرضها ميل واحد يربط محورها بين النقاط الجغرافية الآتية:

ج	036° 02' 30"	شمال	00° 26' 44"	غرب
د	035° 52' 00"	شمال	00° 34' 44"	غرب

تحدد الحدود الخارجية الشرقية للممر بخط يربط النقاط الآتية:

1	036° 01' 20"	شمال	00° 24' 36"	غرب
2	035° 51' 42"	شمال	00° 32' 06"	غرب

يخصص في كلا الجانبين لمنطقة الفصل هذه ممر عرضة ميل ونصف. وتوجه الحركة الرئيسية كالآتي: 032° — 212°

المادة 3 : تحدد منطقة الرسو المرخص به في أعالي ميناء وهران كما يأتي:

أ) خط العرض للنقطة 12ء6م لجبل خار.

ب) خط الطول 000° 39'00" غرب

المادة 4 : حددت الاحكام الواردة أعلاه بدون مساس بالاحكام ذات الطابع العادي التي لها علاقة بتعليمات الملاحة البحرية الخاصة بالشاطىء الجزائري.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1403 الموافق 15 سبتمبر سنة 1983.

أحمد بن فريحة

قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1403 الموافق 15 سبتمبر سنة 1983 يتضمن تنظيم الملاحة وارساء السفن في خليج عنابة .

ان كاتب الدولة للصيد والنقل البحري،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 16 المؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 17 المؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 80 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري،

ـ وبمقتضى الامر رقم 73 ـ 12 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتضمن أحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطىء،

ـ وبعد استشارة السلطات المعنية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد تنظيم الملاحة البحرية وارساء السفن في خليج عنابة في اطار هذا القرار.

المادة 2 : يجب على السفن التي تدخل الى ميناء عنابة وتخرج منه، حتما ان تسلك الممرات المخصصة للملاحة والمحددة كالآتي :

1) الممر الشرقي :

تخصص منطقة للفصل عرضها ميل واحد، يربط محورها بين النقاط الجغرافية الآتية :

1)	37° 01' 24"	شمال	08° 13' 44"	شرق
2)	36° 55' 20"	شمال	07° 55' 38"	شرق

تحدد الحدود الجنوبية للممر بخط يربط النقاط الجغرافية الآتية :

ا)	37° 00' 00"	شمال	08° 14' 12"	شرق
ب)	36° 53' 00"	شمال	07° 54' 18"	شرق

يخصص من كلا الجانبين لمنطقة الفصل هذه ممر عرضه ميل واحد، توجه حركة المرور الرئيسية كالآتي : 69°-249°

2) الممر الغربي :

تخصص منطقة للفصل عرضها ميل واحد. يربط محورها بين النقاط الجغرافية الآتية :

ا)	37° 10' 30"	شمال	07° 24' 16"	شرق
ب)	37° 00' 42"	شمال	07° 48' 24"	شرق
ج)	36° 57' 46"	شمال	07° 50' 34"	شرق

تحدد الحدود الجنوبية للممر بخطوط تربط النقاط الآتية :

أ) 4 أميال من النقطة الشمالية لمنار رأس توكوش،

ب) 1,5 ميل شمال منار رأس الحمراء،

ج) 1,5 ميل من النقطة الشرقية لحصن جنوة.

يخصص في كلا الجانبين لمنطقة الفصل هذه، ممر عرضه ميل واحد.

وتوجه الحركة الرئيسية كالآتي :

297° — 117°

330° — 150°

المادة 3 : تحدد منطقة الرسو المرخص به في أعالي ميناء عنابة كما يأتي :

1) خط الطول 07° 50' 00" شرق

2) خط العرض لمنار رصيف الاسد،

3) خط العرض لمنار حصن جنوة.

المادة 4 : حددت الاحكام الواردة أعلاه بدون مساس بالاحكام ذات الطابع العادي التي لها علاقة بتعليمات الملاحة البحرية الخاصة بالشاطىء الجزائري.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1403 الموافق 15 سبتمبر سنة 1983.

احمد بن فريحة

قرار مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1403 الموافق 15 سبتمبر سنة 1983 يتضمن تنظيم الملاحة وارساء السفن فى خليج سكيكدة.

ان كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 16 المؤرخ فى 19 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 17 المؤرخ فى 19 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 80 المؤرخ فى 14 ذى الحجة عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحرى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 73 ـ 12 المؤرخ فى 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتضمن أحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطىء،

ـ وبعد استشارة السلطات المعنية،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يحدد تنظيم الملاحة البحرية وارساء السفن فى خليج سكيكدة فى اطار هذا القرار.

المادة 2 : يجب على السفن التى تدخل الى ميناء سكيكدة وتخرج منه، حتما ان تسلك الممرات المخصصة للملاحة والمحددة كالآتى :

1) الممر الشرقى :

تخصص منطقة للفصل عرضها ميل واحد. يربط محورها بين النقاط الجغرافية الآتية :

1)	37° 10' 00"	شمال	07° 03' 06"	شرق
2)	36° 58' 00"	شمال	07° 03' 06"	شرق

تحدد الحدود الجنوبية للممر بخط يربط النقاط الجغرافية الآتية :

أ)	37° 10' 00"	شمال	07° 00' 00"	شرق
ب)	36° 58' 00"	شمال	07° 00' 00"	شرق

يخصص من كلا الجانبين لمنطقة الفصل هذه ممر عرضه ميلان.

توجه حركة المرور الرئيسية كالآتى :

شمال ـ شرق.

2) الممر الغربى :

تخصص منطقة للفصل عرضها ميل واحد يربط محورها بين النقاط الجغرافية الآتية :

1)	37° 12' 06"	شمال	06° 29' 30"	شرق
2)	37° 00' 34"	شمال	06° 54' 45"	شرق
3)	36° 57' 05"	شمال	06° 57' 54"	شرق

تحدد الحدود الجنوبية للممر بخطوط تربط النقاط الآتية :

أ) 5 أميال شمال رأس بوقرعون،

ب) 2,5 أميال شمال جزيرة سريجينة،

ج) ميلان (2) شرق جزيرة سريجينة.

يخصص فى كلا الجانبين لمنطقة الفصل هذه ممر عرضه ميل ونصف.

وتوجه الحركة الرئيسية كالآتى :

300' — 120"

323' — 143"

المادة 3 : تحدد منطقة الرسو المرخص به فى أعالى ميناء سكيكدة كما يأتى :

1) خط الطول الخاص بمنار رصيف الميناء القديم،

2) خط الطول الخاص بمنار رصيف الميناء الجديد،

3) خط العرض الخاص بأضواء سريجينة،

4) خط العرض الخاص بأضواء جزيرة القرود.

المادة 4 : حددت الاحكام الواردة أعلاه، بدون مساس بالاحكام ذات الطابع العادى التى لها علاقة بتعليمات الملاحة البحرية الخاصة بالشاطىء الجزائرى.

المادة 5 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 8 ذى الحجة عام 1403 الموافق 15 سبتمبر سنة 1983.

أحمد بن فريحة

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 يحدد صلاحيات لجنة المشتريات المجمعة للمعدات والتجهيزات المستوردة التابعة للولاية، وتشكيلها وكيفيات سيرها.

ان وزير الداخلية، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

ـ بمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 59 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 145 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم صفقات التعامل العمومى ولاسيما المادة 118 منه،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : تنشأ فى كل ولاية لجنة لبرمجة شراء المعدات والتجهيزات المستوردة وتدعى «لجنة الولاية الخاصة بالمشتريات المجمعة للمعدات والتجهيزات المستوردة».

ويحدد هذا القرار صلاحياتها وتشكيلها وقواعد سيرها.

المادة 2 : تتولى لجنة الولاية الخاصة بالمشتريات المجمعة للمعدات والتجهيزات المستوردة ببرمجة مشتريات المعدات والتجهيزات المخصصة للمؤسسات العمومية المكلفة بالانتاج والانجاز والخدمات الموضوعة تحت وصاية الولاية.

وفى هذا الاطار تتولى ما يأتى :

ـ تجمع الاحياجات التى يعرب عنها المتعاملون العموميون المقررون فى هذه المادة فى مجال المعدات والتجهيزات وذلك فى اطار انجاز عملياتهم المخططة.

ـ تخطط وتبرمج الطلبات تبعا لاولويات المخطط الوطنى للتنمية،

ـ تكيف حجم المشتريات مع مبلغ الرخصة العامة للاستيراد المخصصة للولاية،

ـ تقوم بجميع المشاورات لدى الممونين،

ـ تحدد قائمة الممونين وتوجه المتعاملين العموميين فيما يتعلق باختيار المعدات والتجهيزات تبعا لما يأتى :

ـ الانماط الموحدة والمعايير الثابتة،

ـ نوعية المعدات والتجهيزات وخصائصها،

ـ امكانية الخدمات اللاحقة لعملية البيع والصيانة،

ـ الاسعار والضمانات المعروضة،

ـ تجمع كل المعلومات اللازمة لاداء مهامها وتتولى تعميمها على المتعاملين،

ـ تسهل وتشجع الاتصالات بين المتعاملين العموميين والمؤسسات المباشرة للاحتكار،

ـ تشجع اللجوء الى التزود من السوق الوطنية،

ـ تساعد المتعاملين العموميين المعنيين فى انجاز برنامجهم الخاص بالاستيراد،

ـ تدعو الى عقد لقاءات وندوات ومؤتمرات وتقوم بعروض لتحسيس اعلام المتعاملين العموميين وتنويرهم في الاختيار الذي يقومون به.

المادة 3 : يمكن لجنة المشتريات المجمعة للمعدات والتجهيزات المستوردة التابعة للولاية عندما تبدو ضرورة تجميع بعض الطلبات ان تميز متعاملا عموميا للتفاوض مع سكان المتعاملين الآخرين بحثا عن افضل شروط تحقيق الصفقات.

المادة 4 : لا يلجأ الى عمليات الشراء المباشر عن طريق الرخصة العامة للاستيراد الا عندما تعجز المؤسسات صاحبة الاحتكار عن الوفاء بطلبات المتعاملين العموميين المذكورين في المادة الثانية من هذا القرار بوسائلها الخاصة وفي الآجال المطلوبة.

المادة 5 : تتكون لجنة المشتريات المجمعة للمعدات والتجهيزات المستوردة التابعة للولاية حسب الآتي :

ـ والي الولاية، رئيسا،
ـ نائب رئيس للمجلس الشعبي الولائي،
ـ مدير التجارة،
ـ مدير التخطيط والتهيئة العمرانية،
ـ مدير الوحدات الاقتصادية المحلية،
ـ مدير التنسيق المالي،
ـ مدير الصناعة والطاقة،
ـ مدير وكالة القرض الشعبي الجزائري،
ـ رئيس للمجالس الشعبية البلدية،
ـ مديران للمؤسسات.

كما يجب أن يدعى كل متعامل معني للمشاركة في أشغال اللجنة.

يمكن أعضاء لجنة المشتريات المجمعة للمعدات والتجهيزات المستوردة غير الممثلين على هذا النحو بقرار من الوالي.

المادة 6 : يمكن رئيس لجنة المشتريات المجمعة للمعدات والتجهيزات المستوردة التابعة للولاية أن تستعين بكل شخص يمكن أن يفيد اللجنة في أشغالها لما له من خبرة ومعرفة.

المادة 7 : تعقد لجنة المشتريات المجمعة للمعدات والتجهيزات المستوردة التابعة للولاية اجتماعاتها بمقر الولاية بناء على استدعاء من رئيسها.

يتولى مدير التجارة في الولاية أعمال كتابة لجنة المشتريات المجمعة للمعدات والتجهيزات المستوردة التابعة للولاية.

المادة 8 : يضع الوالي تحت تصرف اللجنة جميع الوسائل الضرورية لسيرها.

يجب على المتعاملين العموميين تبليغ أي وثيقة أو اعلام يمكن أن تيسر أشغال لجنة المشتريات المجمعة للمعدات والتجهيزات المستوردة التابعة للولاية.

المادة 9 : ستبين تعليمة من وزير الداخلية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري عند الحاجة كيفيات تطبيق هذا القرار.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983.

وزير الداخلية
محمد يعلى

كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري
جلول الخطيب

قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1403 الموافق أول غشت سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك الملحقين الاداريين بوزارة الثقافة.

ان كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل المتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، المعدل بالمرسومين رقم 68 ـ 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 ورقم 69 ـ 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ في 3 مايو سنة 1968،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 135 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 31 يوليو سنة 1967 المعدل والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الملحقين الاداريين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تغيير بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ينظم كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري باسم وزارة الثقافة، امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك الملحقين الاداريين حسب الاحكام المحددة في هذا القرار.

المادة 2 : عدد المناصب المطلوب شغلها 25 منصبا.

المادة 3 : يفتح الامتحان المهني للكتاب الاداريين البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة الامتحان والذين يثبتون 5 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ الامتحان.

المادة 4 : يؤخر الحد الاعلى للسن المشروطة بسنة واحدة عن كل طفل في الكفالة دون أن يتجاوز الحد الاقصى 5 سنوات ويرفع هذا الحد الى 10 سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 5 : يجب أن تشتمل ملفات الترشيح على الاوراق الآتية :

1) طلب المشاركة في الامتحان يوقعه المترشح،

2) بطاقة فردية للحالة المدنية أو نسخة من عقد الميلاد،

3) بطاقة عائلية للمترشحين المتزوجين،

4) نسخة مصدقة طبقا للاصل من قرار التعيين ونسخة من محضر التنصيب بصفة كاتب اداري،

5) نسخة مصدقة طبق الاصل عند الاقتضاء من مستخرج السجلات البلدية لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

6) صورتين للهوية،

7) غلافين مختومين يحملان عنوان المترشح.

المادة 6 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة في النقط ضمن حدود 1/20 من النقط حسب الاحكام المحددة في المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 7 : يشتمل الامتحان المهني على أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوي للنجاح.

1) الاختبارات الكتابية للقبول :

أ ـ اختبار عام يتناول موضوعا ذا طابع اقتصادي او سياسي أو اجتماعي، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

وكل علامة تقل عن 5/20 يقصى صاحبها.

ب) تحرير وثيقة ادارية مع التعليل المسبق للملف أو نص، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

ج) اختبار حسب اختيار المترشح يتناول موضوعا في القانون الدستوري أو القانون الاداري أو المالية العمومية، المدة : 3 ساعات ـ المعامل : 3.

وكل علامة تقل عن 5/20 يقصى صاحبها.

د) اختبار في اللغة الوطنية للمترشحين الذين لا يمتحنون بهذه اللغة غير أنه لا يؤخذ فيه بعين الاعتبار الا النقط التي تفوق 10/20.

المدة : ساعة واحدة، المعامل : 1.

2) الاختبار الشفوي للنجاح :

محادثة لمدة : 20 دقيقة مع لجنة وتتناول موضوعا من برنامج المرافق بهذا القرار المعامل : 2.

المادة 8 : تجرى اختبارات الامتحان المهني بالمدرسة الوطنية للفنون الجميلة، الجزائر العاصمة بعد شهر من تاريخ نشر هذا القرار.

المادة 9 : يقفل دفتر التسجيلات بعد شهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10 : يضبط كاتب الدولة للوظيفة العمومية، والاصلاح الاداري قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني وتنشر عن طريق التعليق بمقر وزارة الثقافة.

المادة 11 : يستدعى المترشحون المقبولون في الاختبار الكتابي بصورة فردية لاجتياز الاختبار الشفوي.

المادة 12 : يضبط كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري قائمة المترشحين الناجحين في الامتحان المهني بناء على اقتراح اللجنة.

المادة 13 : توجه ملفات الترشيح المقررة في المادة 5 من هذا القرار الى مديرية الادارة العامة المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الثقافة شارع الشهداء رقم 35، الجزائر العاصمة.

المادة 14 : تتكون اللجنة المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، حسب الآتي :

ـ كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري أو ممثله، رئيسا،

ـ مدير الادارة العامة بوزارة الثقافة،

ـ المدير الفرعي للموظفين بوزارة الثقافة،

ـ المدير الفرعي للموظفين بوزارة الثقافة،

ـ ملحق اداري مرسم.

المادة 15 : يعين المترشحون الناجحون في الامتحان المهني ملحقين اداريين متمرنين ويوزعون حسب احتياجات المصلحة.

المادة 16 : كل مترشح لم يلتحق بمنصبه أو لم يقدم عذرا مقبولا بعد شهر على الاقل من تاريخ تبليغه قرار التعيين يفقد الانتفاع بثمرة نجاحه.

المادة 17 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 شوال عام 1403 الموافق أول غشت سنة 1983.

جلول الخطيب

الملحق

برنامج الامتحان المهني للالتحاق بسلك الملحقين الاداريين

1) القانون الاداري :

- المؤسسات الادارية - المجلس الشعبي البلدي، المجلس الشعبي الولائي،
- التشكيل - الصلاحيات - السير، التنظيم، السير، الاختصاصات،
- مفاهيم اللامركزية وتوزيع المؤوليات،
- معاشها ومساؤلها،
- القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،
- حقوق الموظف وواجباته،
- المبادىء العامة الواردة في القانون العام للعامل.

2) المالية العامة :

- قانون المالية،
- ميزانية الدولة،
- تعريفها،
- اعدادها،
- تنفيذها،
- اجراء الالتزام، والامر بالصرف والتصفية والدفع،
- مبدأ الفصل بين صلاحيات الامر بالصرف
- قانون الصفقات العمومية.

وصلاحيات المحاسب،

3) القانون الدستوري :

- حزب جبهة التحرير الوطني أصله ودوره في تاريخ التحرير الوطني،
- العلاقات بين الحزب والدولة المحددة في الميثاق الوطني،
- تنظيم السلطات العمومية في الدستور الجديد لسنة 1976،
- المبادىء الواردة في ميثاق الثورة الزراعية وميثاق التسيير الاشتراكي للمؤسسات.

قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1403 الموافق أول غشت سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين بوزارة الثقافة

ان كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل المتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، المعدل بالمرسومين رقم 68 - 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 ورقم 69 - 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966

والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ في 3 مايو سنة 1968،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 136 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 31 يوليو سنة 1967، المعدل والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين، المعدل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 95 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية بالنسبة للموظفين ومن يماثلهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تغيير بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ينظم كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري، امتحانا مهنيا باسم وزارة الثقافة للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين حسب الاحكام المحددة في هذا القرار.

عدد المناصب المطلوب شغلها 30 منصبا.

المادة 2 : يفتح الامتحان للاعوان الاداريين البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة الامتحان والذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ الامتحان.

المادة 3 : يؤخر الحد الاعلى للسن المطلوبة بسنة واحدة عن كل طفل في الكفالة دون أن يتجاوز الحد الاقصى خمس (5) سنوات ويرفع هذا الحد الاقصى الى عشر (10) سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 4 : يجب أن تشتمل ملفات الترشح على الوثائق الآتية :

ـ طلب المشاركة في الامتحان المهني يوقعه المترشح،

ـ نسخة من عقد الميلاد أو البطاقة الفردية للحالة المدنية،

ـ نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار التعيين ونسخة من محضر التنصيب بصفة عون اداري،

ـ نسخة مصدقة طبق الاصل، عند الاقتضاء، من مستخرج السجلات البلدية لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

ـ بطاقة عائلية للمترشحين المتزوجين،

ـ صورتين للهوية،

ـ غلافين مختومين يحملان عنوان المترشح.

المادة 5 : يمنح المترشحون أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة في النقط ضمن حدود 1/20 من النقط حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 6 : يشتمل الامتحان المهني المرفق برنامجه بهذا القرار على أربعة (4) اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوي واحد للنجاح.

1 ـ الاختبارات الكتابية للقبول :

أ) اختبار ذي طابع عام يتناول موضوعا ذا صبغة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، (المدة : 3 ساعات، المعامل : 3)،

ب) تحرير وثيقة مع التحليل المسبق لملف أو نص. (المدة : 3 ساعات، المعامل : 3).

وكل علامة تقل عن 5/20 يقصى صاحبها.

ج) اختبار كتابي في موضوع يتناول مسائل ادارية أو مالية. (المدة : ساعتان، المعامل : 2)،

د) اختبار في اللغة الوطنية للمترشحين الذين يمتحنون بغير هذه اللغة.

(المدة : ساعة ونصف، المعامل : 1).

وكل علامة تقل عن 4/20 تقصي صاحبها،

هـ) اختبار اختياري في اللغة الاجنبية للمترشحين الذين يمتحنون باللغة الوطنية غير أنه لا يؤخذ بعين الاعتبار فيه الا النقط التي تفوق 10/20.

(المدة : ساعة، المعامل : 1).

2 ـ الاختبار الشفوي للنجاح :

محادثة لمدة 20 دقيقة مع لجنة تتناول برنامج الامتحان، المعامل : 2.

المادة 7 : يضبط كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان وينشرها عن طريق التعليق بمقر وزارة الثقافة.

المادة 8 : يقفل دفتر التسجيلات بعد شهر واحد (1) من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 9 : تجرى اختبارات الامتحان المهني بالمدرسة الوطنية للفنون الجميلة (الجزائر العاصمة) بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10 : يستدعى المترشحون المقبولون بصورة فردية لاجتياز الاختبار الشفوي.

المادة 11 : يضبط كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري قائمة المترشحين الناجحين في الامتحان المهني، بناء على اقتراح اللجنة.

المادة 12 : توجه ملفات الترشح المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القرار الى مديرية الادارة العامة، المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الثقافة 35 شارع الشهداء ـ الجزائر العاصمة.

المادة 13 : تتكون اللجنة المقررة في المادة 11 أعلاه حسب الآتي :

ـ كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري، أو ممثله، رئيسا،
ـ مدير الادارة العامة بوزارة الثقافة،
ـ نائب مدير الموظفين بوزارة الثقافة،
ـ كاتب اداري مرسم.

المادة 14 : يعين المترشحون الناجحون في الامتحان المهني كتابا الاداريين متمرنين ويوزعون تبعا لاحتياجات المصلحة.

المادة 15 : كل مترشح لم يلتحق بمنصبه أو لم يقدم عذرا مقبولا بعد شهر على الاكثر من تبليغه قرار التعيين يفقد الانتفاع بثمرة نجاحه في الامتحان.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 شوال عام 1403 الموافق أول غشت سنة 1983.

جلول الخطيب

الملحق

برنامج الامتحان المهني للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين

1 ـ القانون الدستوري والمؤسسات السياسية :

ـ تنظيم السلطات العمومية في الدستور الجزائري الجديد الصادر في سنة 1976،
ـ الميثاق الوطني وأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
ـ مشاركة العمال في اطار التسيير الاشتراكي للمؤسسات.

2 ـ القانون الاداري :

أ ـ تنظيم الادارة :

ـ الادارة المركزية،

ـ المصالح الخارجية،

ـ الجماعات المحلية (المجلس الشعبي البلدي المجلس الشعبي الولائي).

ب ـ وسائل العمل التي تستعملها الادارة :

ـ القرارات الادارية المتخذة من طرف واحد،

ـ العقود الادارية.

ج ـ موظفو الادارة :

ـ طرق التوظيف المختلفة،

ـ التكوين الاداري،

ـ وضعيات الموظف المختلفة المحددة في القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية.

3 ـ المالية العامة :

ـ مفاهيم عامة تخص المالية العمومية،

ـ ميزانية الدولة : تمريفها اعدادها وتنفيذها،

ـ اجراء الالتزام، الامر بالصرف التصفية والدفع،

ـ الفصل بين صلاحيات الامر بالصرف وصلاحيات المحاسب.

قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1403 الموافق 15 سبتمبر سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين في وزارة الاسكان والتعمير.

ان كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل المتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، المعدل بالمرسومين رقم 68 ـ 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 ورقم 69 ـ 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ في 3 مايو سنة 1968،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 136 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 31 يوليو سنة 1967، المعدل والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين، المعدل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تغيير بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972

والمتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تنظم كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري لوزارة الاسكان والتعمير امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين.

المادة 2 : يفتح الامتحان للاعوان الاداريين الذين استوفوا خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة في أول يناير سنة المسابقة.

المادة 3 : يؤخر الحد الاعلى للسن بسنة واحدة عن كل طفل في الكفالة دون أن يتجاوز الحد الاقصى خمس (5) سنوات ويرفع هذا الحد الاقصى الى 10 سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 4 : يجب أن تشتمل ملفات الترشيح على الوثائق الآتية:

- طلب المشاركة يوقعه المترشح،
- نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار الترسيم في سلك الاعوان الاداريين،
- محضر التنصيب،
- بطاقة فردية أو عائلية للحالة المدنية،
- مستخرج عند الاقتضاء من السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 5 : يجب أن تصل ملفات الترشيح الى وزارة الاسكان والتعمير، المديرية العامة للادارة والتنظيم والمهن 4 طريق المدافع الاربعة، الجزائر، ويقفل باب التسجيل بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6 : تضبط وزارة الاسكان والتعمير قائمة المترشحين للامتحان المهني وتتولى نشرها مع قائمة المترشحين للامتحان المهني وتتولى نشرها عن طريق التعليق.

المادة 7 : يشتمل الامتحان المهني على أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوي للنجاح.

1) الاختبارات الكتابية للقبول :

أ ـ اختبار عام يتناول موضوعا ذات طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي.

(المدة 3 ساعات ـ المعامل: 4.

ب ـ تحرير وثيقة أو مراسلة انطلاقا من ملف أو نص. (المدة 3 ساعات ـ المعامل: 3.

ج ـ اختبار في موضوع يتناول مسائل ادارية أو مالية. (المدة ساعتان ـ المعامل: 2).

وكل علامة تقل عن 5/20 في اختبار من هذه الاختبارات يقصي صاحبها.

د ـ اختبار في اللغة الوطنية للمترشحين الذين يمتحنون بغير اللغة الوطنية.

(المدة 1 ساعة ونصف).

وكل علامة تقل عن 4/20 يقصي صاحبها.

2)الاختبار الشفوي للنجاح.

يتمثل في حوار لمدة خمس عشر (15) دقيقة مع اللجنة لتقدير مدى معلومات المترشح وكفاءته المهنية (المعامل: 2).

لايشارك في الاختبار الشفوي الا المترشحون الذين يحصلون على جميع الاختبارات الكتابية للامتحان على مجموع نقط تحدده اللجنة.

يستدعى المترشحون المقبولون لاختبار الاختبار الشفوي.

المادة 8 : يرفق برنامج اختبارات الامتحان المهني بهذا القرار.

المادة 9 : تجرى اختبارات المسابقة بعد ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10 : يمنح أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة في النقط حسب الشروط المذكورة أعلاه، في المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

المادة 11 : تضبط لجنة القبول قائمة المترشحين الناجحين.

المادة 12 : عدد المناصب المطلوب شغلها ستون (60 منصبا).

المادة 13 : تتكون لجنة القبول حسب الآتي:

ـ كاتب الدولة للوظيفة العمومية، والاصلاح الاداري أو ممثله رئيسا.

ـ مدير الادارة العامة لوزارة الاسكان والتعمير او ممثله، عضوا،

ـ نائب المدير المكلف بالتكوين أو ممثله، عضوا،

ـ نائب المدير المكلف بالموظفين، أو ممثله. عضوا،

ـ ممثل لسلك الكتاب الاداريين، مرسم.

المادة 14 : يعين المترشحون المقبولون نهائيا كتابا اداريين متمرنين ويوزعون على مصالح وزارة الاسكان والتعمير.

المادة 15 : كل مترشح لم يلتحق بمنصبه بعد شهر على الاكثر من تاريخ تبليغه قرار التعيين يفقد الانتفاع بثمرة نجاحه في الامتحان الا لسبب قاهر.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1403 الموافق 15 سبتمبر سنة 1983.

جلول الخطيب

الملحق

برنامج الامتحان المهني للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين

1 ـ القانون الدستوري والمؤسسات العمومية:

ـ تنظيم السلطات العمومية في الدستور الجزائري الجديد الصادر في سنة 1976،

ـ الميثاق الوطني واهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

ـ مشاركة العمال في اطار التسيير الاشتراكي للمؤسسات.

2 ـ القانون الاداري :

أ ـ تنظيم الادارة :

ـ الادارة المركزية،

ـ المصالح الخارجية،

ـ الجماعات المحلية (المجلس الشعبي البلدي ـ المجلس الشعبي الولائي).

ب ـ وسائل عمل الادارة :

ـ القرارات الادارية الصادرة من طرف واحد،

ـ العقود الادارية.

ج ـ موظفو الادارة :

ـ طرق التوظيف المختلفة،

ـ التكوين الاداري،

ـ مختلف وضعيات الموظف المحددة في القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية.

3 ـ المالية العامة :

ـ المفاهيم العامة للمالية العمومية،

ـ ميزانية الدولة.

ـ تحديد ميزانية الدولة،

ـ اعداد ميزانية الدولة،

ـ تنفيذ ميزانية الدولة،

ـ اجراء الالتزام والامر بالصرف والتصفية والدفع،

ـ مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب،

كتابة الدولة للتجارة الخارجية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 محرم عام 1404 الموافق 26 اكتوبر سنة 1983 يتضمن تحديد قائمة مواد التجهيز التى يمكن المواطنين استيرادها «بلا دفع» تطبيقا لاحكام القانون رقم 83 ـ 10 المؤرخ فى 25 يونيو سنة 1983 والمتضمن قانون المالية التكميلى لسنة 1983.

ان وزير المالية،

ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

وكاتب الدولة للتجارة الخارجية،

ـ بمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 79 ـ 09 المؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980، لاسيما المادة 105 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 10 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 والمتضمن قانون المالية التكميلى لسنة 1983،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 98 المؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء الديوان الوطنى لتوجيه الاستثمار الخاص الوطنى ومتابعته وتنسيقه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 258 المؤرخ فى 3 رجب عام 1403 الموافق 16 آبريل سنة 1983 والمتعلق بالسجل التجارى،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادة 178 ـ 17 من القانون رقم 83 ـ 10 المؤرخ فى 25 يونيو سنة 1983 المذكور أعلاه، يرخص للمواطنين استيراد مواد التجهيز الجديدة «بلا دفع» والملحقة قائمتها بهذا القرار، ومعفاة من اجراءات التجارة الخارجية والصرف عندما تقل قيمتها (فوب) عن 100.000 دج.

المادة 2 : يجب أن يقدم المستورد خلال عملية الجمركة رفقة تصريحه فى الجمارك :

ـ صورة من السجل التجارى أو التصريح بالوجود وفقا للحالة، أو وثيقة أخرى لها علاقة بين نوعية الاجهزة المستوردة ونوع النشاط الممارس أو المعزم عليه،

ـ استمارة تستخرج من مصالح الجمارك والملحق نموذجها بهذا القرار.

كما يجب أن تؤشر هذه الاستمارة التى يملاها المستورد ويوقع عليها، من قبل الجمارك ثم ترسل الى المكتب من أجل تتبع ومراقبة الاستثمار الخاص فى أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ ايداع التصريح بالاستهلاك.

المادة 3 : لا يمكن أن يتنازل عن مواد التجهيز المذكورة فى المادة الاولى أعلاه الا فى الحالات الآتية :

ـ وفاة المستورد،

ـ قدم العتاد المعاين من قبل الخبير،

افلاس المستورد او انتهاء النشاط الممارس كما هو مثبت وفقا للاحكام القانونية والتنظيم الجارى به العمل.

المادة 4 : يكلف المدير العام للجمارك بوزارة المالية والمدير العام لتخطيط النشاطات الانتاجية بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ومدير البرامج بكتابة الدولة للتجارة الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 20 محرم عام 1404 الموافق 26 أكتوبر سنة 1983.

وزير المالية
بوعلام بن حمودة

وزير التخطيط والتهيئة العمرانية
عبد الحميد ابراهيمى

كاتب الدولة للتجارة الخارجية
على أوبوزان

الملحق رقم 1

المواد المرخصة للاستيراد بلا دفع ومعفاة من اجراءات التجارة الخارجية

رقم التعريفة	تعيين البضائع
84-01	مراجل توليد البخار المائي وغيره مع الابخرة (مراجل الماء الساخن) والمسماة «بالمياه المعاد تسخينها».
84-02	أجهزة مساعدة لمراجل البخار المائي وغيره مع الابخرة (مثل الموفرات، المسعرات، مدخرات ومجمعات البخار، مزيلات الهباب، مسترجعات الغاز الخ ... مكثفات للآلات البخارية.
84-03	مولدات غازات، وان كانت مجهزة بمنقيات، مولدات غاز الاسيتلين (بالطريقة الرطبة) ومولدات غازات مماثلة، وان كانت مجهزة بمنقيات
84-05	الات بخارية منفصلة عن مراجلها.
84-06	محركات انفجارية ومحركات ذات احتراق داخلي، بمكابس.
84-08	محركات وآلات محركة اخرى.
84-09	محادل لرصف الطرق، آلية الحركة.
84-10	مضخات للسوائل بما فيها المضخات الآلية والمنفية (التربينية) ومضخات توزيع محتوية على أجهزة قياس، رافعات سوائل (النواعير، السواقي وما يماثلها بسطول أو بسلاسل أو لوالب أو سيور الخ ...).
84-11	مضخات هوائية ومضخات تفريغ هواء، مضاغط هواء وغاز بما فيها المضخات والمضاغط الآلية والمنفية التربينية، مولدات ذات

رقم التعريفة	تعيين البضائع
	مكابس حرة، مراوح وأجهزة نافخة للهواء والغازات وما يماثلها.
Ex. 84-12	وحدات تكييف هواء، محتوية على مروحة بمحرك وتجهيزات لتعديل الحرارة والرطوبة مجمعة في جسم واحد.
Ex. 84-13	أجهزة أشغال للافران التي تعمل بالوقود السائل (نافثات) او بالوقود الصلب المسحوق أو بالغاز، أفران آلية، بما فيها أجزاؤها الآلية كالسفود ومفرقات الرماد وما يماثلها.
84-14	أفران للمصانع أو المختبرات، باستثناء الافران الكهربائية رقم 85 ـ 11.
Ex. 84-15	معدات، آلات وأجهزة لاحداث البرودة بتجهيزات كهربائية أو غيرها.
84-16	آلات صقل وترقيق (عدا آلات تجليخ المعادن وترقيق الزجاج)، أسطوانات لهذه الآلات.
Ex. 84-17	آلات وتجهيزات وان كانت تسخن بالكهرباء، لمعالجة المواد بتغيير الحرارة مثل التسخين، الطبخ التحميس، التقطيس، التكرير، التعقيم، التعقيم بطريقة باستير، التجفيف، التبخير، التكثيف، التبريد الخ ... غير الخاصة بالاستعمال المنزلي.
84-18	آلات وأجهز الطرد المركزي، أجهزة ترشيح أو تقنية السوائل أو الغازات.

رقم التعريفة	تعيين البضائع
Ex. 84-19	الات وأجهزة لتنظيف وتجفيف القنانى والقوارير والاوعية الاخرى، آلات وأجهزة للتعبئة والسد ولصق الرقاع على القناني والقوارير والعب والاكياس والاوعية الاخرى، وصنع المشروبات الغازية، أجهزة لغسل الاواني المنزلية. وغير المخصصة للاستعمال المنزلي.
84-20	أجهزة وزن (عدا الموازين التى تبلغ حساسيتها 5 سنتيغرام وأقل) بما في ذلك القبابين والموازين بمختلف أنواعها، صنجات موازين (عيارات) من جميع الانواع.
84-21	أجهزة آلية (وان كانت تدار باليد) لرش ونشر ونفث السوائل والمساحيق، أجهزة اطفاء الحرائق وان كانت معبأة، أجهزة قذف الرمال ونفث البخار وأجهزة مماثلة.
84-22	الات وأجهزة رفع وتحميل وتفريغ وتنضيد (مثل المصاعد والروافع والجسور الناقلة المتحركة والناقلات السلكية)، باستثناء الآلات والاجهزة الداخلة في البند 84 ـ 23.
84-23	آلات وأجهزة ثابتة أو متحركة للحفر والتسوية والثقب واستخراج الاتربة والمعادن (مثل المجارف الآلية والحافرات والشاقبات والمسويات والبولدوزر الخ ...) مرسيات الاوتاد، جارفات ثلج، غير
84-24	الات وأجهزة وأدوات مما تستعمل في الزراعة والبساتين لتحضير وشغل التربة وللزرع، بما في ذلك معادل الحدائق والملاعب الرياضية.
84-25	آلات وأجهزة وأدوات لجني وحصد ودراس المحاصيل الزراعية بمكابس قش وعلف، قاصات عشب وحشائش، ذاريات وآلات مماثلة لتنظيف الحبوب فارزات بيض وفواكه وغيرها من المحاصيل الزراعية (باستثناء آلات وأجهزة المطاحن الداخلة في البند 83 ـ 29.
84-26	الات وأجهزة صناعة الالبان (بما فيها آلات العب).
84-27	معاصر، مهارس وأجهزة أخرى مما يستعمل في صناعة النبيذ والسيدر وما يماثلها.
84-28	الات وأجهزة أخرى مما يستعمل في الزراعة والبساتين وتربية الطيور الداجنة والنحل، بما في ذلك أجهزة الاستنبات المزودة بتجهيزات آلية أو حرارية، وكذلك أجهزة حضانة الطيور الدواجن.
84-29	آلات وأجهزة وأدوات المطاحن ولمعالجة الحبوب والخضر الجافة باستثناء الآلات والاجهزة والادوات من الانواع المستعملة في المزارع.
84-30	الات وأجهزة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر من هذا لصناعات منتجات المخابز، والمخابز الفاخرة،

رقم التعريفة	تعيين البضائع
	سيارات جرف الثلج الداخلة في البند 87 ـ 03.

رقم التعريفة	تعيين البضائع
	المجائن الغذائية، الحلويات، الشكولاتة، المصنوعات السكرية، البيرة وتحضير اللحوم والاسماك والخضر والفواكه لاغراض غذائية.
84-31	الات وأجهزة لصنع عجينة السليلوز (عجينة الورق) ولصنع وتجهيز الورق المقوى.
84-32	آلات وأجهزة لحبك وتجليد وخياطة الكتب والدفاتر.
84-33	الات وأجهزة لقص الورق والورق المقوى من جميع الانواع، آلات وأجهزة أخرى لتشكيل عجينة الورق والورق المقوى.
84-34	آلات سبك وصف الحروف، آلات وأجهزة ومعدات لصنع الرواسم (كليشيهات) والطبع بالقوالب (ستيريوتيب) وما يماثلها، حروف طباعة، رواسم (كليشيهات) ألواح، أسطوانات وغيرها من اجزاء طابعة حجر طباعة (ليوتوغرافيا)، ألواح واسطوانات محضرة للطبع (ممسوحة، محببة، مصقولة، الخ ...).
84-35	آلات وأجهزة أخرى للطباعة، آلات مساعدة للطباعة.
84-36	آلات وأجهزة لصنع خيط من مواد نسجية ترتيبية أو اصطناعية، آلات وأجهزة لتحضير المواد النسجية، آلات غزل وفتل المواد

رقم التعريفة	تعيين البضائع
	النسجية، آلات تكبيب وشغل وحل المواد النسجية.
84-37	انوال للنسج والممترات والتول والمسننات رد انتلا والمطرزات والعقادة والتول الشبكي، أجهزة وآلات تحضير الخيوط للنسج والتصنير الخ ... (تسدية وتصميم الخ ...).
84-38	آلات وأجهزة مساعدة للآلات الداخلة في البند 84 ـ 37 (أجهزة دوبي وجاكادر، موقفات ذاتية الحركة، أجهزة تغيير المواكيك الخ ...) أجزاء ولوازم صالحة للاستعمال حصرا أو بصفة أساسية للآلات والاجهزة الداخلة في هذا البند أو في البنديع 84 ـ 36 و 84 ـ 37 (مثل المغازل، لوازم آلات الندق، الامشاط، مساحب الخيوط، المواكيك، الدرق وروافعها، ابر التصنير).
84-39	آلات وأجهزة لصنع وتجهيز اللباد، أثوابا أو باشكال معينة، بما فيها آلات وقوالب صنع القبعات.
Ex. 84-40	آلات وأجهزة غسل وتنظيف وتجفيف وقصر وصبغ وتحضير وتجهيز الخيوط والنسج ومصنوعات المواد النسجية، بما فيها أجهزة غسل البياضات المنزلية وكي ولف وطي وقص أو تسنيم النسج، آلات لتغطية النسج أو غيرها من الحوامل بمواد لصنع أغطية الارضيات، مثل مشمع الارضية (ليوليوم، الات من

رقم التعريفة	تعيين البضائع
	الانواع المستعملة في الطبع المتكرر للخيوط والنسيج واللباد والجلد وورق الحائط وورق التغليف واغطية الارضيات (بما في ذلك الالواح والاسطوانات المحفورة لهذه الآلات) (غير المستعملة في الاستهلاك المنزلي).
84-41	آلات خياطة (للنسيج والجلد والاحذية الخ...) بما فيها الاثاث المصمم خصيصا لآلات الخياطة، ابر لهذه الآلات.
84-42	آلات وأجهزة (عدا آلات الخياطة الداخلة في البند 84 ـ 41) لتحضير ودباغة وشغل الجلود (بما فيها آلات صنع الاحذية).
84-43	أجهزة لتنقية وتحويل المعادن المصهورة، مفارق وقوالب سبائك وآلات مستعملة في عمليات التعدين وصهر المعادن.
84-44	آلات تجليخ واسطواناتها.
84-45	عدد آلية لشغل المعادن والكربورات المعدنية، غير ما يدخل منها في البندين 84 ـ 49 و 84 ـ 50.
84-46	عدد آليات لشغل الحجر والخزف والخرسانة واسمنت الحرير الصخري وغيرها من المواد المعدنية المماثلة او لشغل الزجاج دون حرارة غير ما يدخل منها في البند 84 ـ 49.
84-47	عدد آلية لشغل الخشب والفلين والعظم والابيونيت واللدائن الاصطناعية وغيرها من المواد الصلبة المماثلة، غير ما يدخل منها في البند 84 ـ 49.

رقم التعريفة	تعيين البضائع
84-48	قطع منفصلة ولوازم معدة للاستعمال حصرا او بصفة اساسية في العدد الآلية الداخلة في البنود من 84 ـ 40 لغاية 84 ـ 47 بما فيها حوامل العدد ومثبتات المشغولات ملولبات ذاتية الحركة، وغيرها من الاجهزة الخاصة الاخرى التي تركب على العدد الآلية وحوامل العدد الآلية اليدوية من كل نوع لاتفوق قيمتها 10.000 دج ولا تقل عن 100.000 دج.
84-49	عدد يدوية وعدد آلية تستخدم يدويا، تعمل بالهواء المضغوط أو تشتمل على محرك غير كهربائي.
84-50	آلات وأجهزة تستعمل فيها الغازات للحام والقطع وتقسيه سطوح المعادن.
84-50	آلات وأجهزة فرز وغربلة وغسل وجرش وسحق وخلط الاتربة وخامات المعادن والمواد المعدنية الصلبة الاخرى، آلات تكتيل وقولبة وتشكيل الوقود المعدني الصلب والعجن الخزفية والجبس وغيرها من المواد المعدنية المسحوقة أو المجونة، آلات صنع قوالب الصلب من رمل.
84-57	آلات وأجهزة لصنع وشغل الزجاج ومصنوعاته بالحرارة، آلات تجميع المصابيح والانابيب والصمامات الكهربائية والالكترونية وما يماثلها.
84-58	آلات بيع ذاتية الحركة (مثل آلات بيع الطوابع والسجاير والشكولاطة

رقم التعريفة	تعيين البضائع
	والاطعمة) عـــدا آلات اللعب التى تتطلب مهارة أو حظـا.
84-59	الات وأجهزة وأدوات آلية غير مذكورة ولا داخلة فى بنـد آخر من هـــذا الفصل.
84-60	صناديق قولبة وقوالب من الانـــواع المستعملة فى صب المعادن (عـــدا قـــوالب السبائك) والكربورات المعدنية والزجاج والمواد المعدنية (مثل العجن الخزفية والخرسانـة والاسمنت) والمطـــاط واللدائن الاصطناعية.
84-63	أعمدة نقل الحـــركة مستقيمة أو منفصلة (كرنكات) كراسى لهـــذه الاعمدة، سبائك، تروس وعجـلات الاحتكـــاك مخففات ومضاعفات ومغيرات السرعة، دواليب منظمـة للحـــركة، دواليب مناولة للحركة، مناولات ومعشقات، وصلات مناولة لاعمدة الحركة ووصلات مفصلية.
84-64	فواصل وما يماثلها من ألواح معدنية على مواد آخـــرى (حرير صخرى، لباد وورق مقوى) أو من صفائـح معدنية منضدة، مجموعات كاملة من الفواصل والوصلات المماثلة، وان كانت مختلفـــة التركيب للآلات والانابيب والمواسـير وما يماثلها، مهيأة من جعب أو أغلفـــة أخرى، تفوق قيمتها 10.000 دج وتقل عن 100.000 دج.
84-65	أجهزة وقطع منفصلة للآلات والاجهزة والادوات الآلية، غير مـذكورة ولا داخلة فى بند آخر من هذا الفصل، غير محتوية على موصلات أو عوازل

رقم التعريفة	تعيين البضائع
	او وشائع أو غيرها مع مستلزمات كهربائية تفـوق قيمتها 10.000 دج وتقل عن 100.000 دج.
85-01	مولدات، محركات، مغيرات (دوارة أو مستقرة) محلات كهربائية، مقومات التيار الكهـــربائى وأجهزة تقويم أخرى وشائع تأثير كهربائى.
85-02	مغناطيسيـــات كهربائية دائمـــة، واصناف مع مواد خاصة غير تامة الصنع للمغناطيسيـــة الدائمـــة، حوامل المثاقب ذات المغناطيسية الكهربائيـــة والدائمـــة والكلابات والملزمات وما يماثلهـا من أدوات حمل العـــدد ومعشقات ومغيرات السرعة ذات مغناطيسيـة كهربائية موقفات ذات مغناطيسية كهربائية، رؤوس روافـــع ذات مغناطيسية كهربائية.
85-05	عدد وعدد آلية، يدويـة، ذات محرك كهربائى.
Ex. 85-11	أفران وأفران صهر كهربائية للصناعة والمختبرات، أجهزة المعالجة الحرارية للمواد بالتأثير الكهربائى أو بحجز الشحنة الكهربائيـــة، أجهزة لحـام كهربائية وأجهزة مماثلـة، أجهزة كهربائية للقطع والقص.
85-21	مصابيح وأنابيب وسمامات الكترونية (ذات أقطاب صاعدة غير ما يدخل منها فى البند 85 ـ 20 مثل المصابيح والانابيب والصمامات المفرغـة او المعبأة ببخار أو غـــاز (بما فيها الانابيب المقومـة المعبـأة ببخـــار

رقم التعريفة	تعيين البضائع
	الزئبق)، انابيب ذات اقطاب صاعدة وانابيب وصمامات لاجهزة التقاط المناظر للاذاعة المصورة (تلفزيون) الخ ... خلايا ضوئية كهربائية ديود بلورات بيزو كهربائية مركبة ديود وتريود الخ ... مثل الترنزيستور وكذلك الاليات المتشابهة، وشبه الموصلة وديود المرسلة للضوء والمركب العصفر الالكتروني.
85-22	آلات وأجهزة كهربائية غير مذكورة ولا داخلة في أي بند آخر من هذا الفصل.
87-01	جرارات، وان كانت مجهزة ببكرات رافعة.
Ex. 87-02	سيارات ذات محركات، لنقل الاشخاص (بما فيها سيارات السباق والنزولى باس) او البضائع الاخرى باستثناء السيارات الخاصة.
87-03	سيارات لاستعمالات خاصة، غير ماكان منها معدا للنقل بالمعنى الصحيح، مثل سيارات القطر والتصليح، سيارات اطفاء الحرائق، سيارات ذات سلالم، سيارات الكنس، سيارات الرش، سيارات رافعة، سيارات الاضواء الكاشفة، سيارات ورش متنقلة، سيارات تصوير بالاشعة وما يماثلها.
87-04	هياكل (شاسيهات) الجرارات والسيارات الداخلة في البنود من 87 ـ 01 لغاية 87 ـ 30 بمحركاتها.

رقم التعريفة	تعيين البضائع
87-05	ابدان الجرارات والسيارات الداخلة في البنود من 87 ـ 01 لغاية 87 ـ 03 بما في ذلك غرف القيادة.
Ex. 87-06	أجزاء وقطع منفصلة ولوازم الجرارات والسيارات الداخلة في البنود من 87 ـ 01 لغاية 87 ـ 03 تفوق قيمتها 10.000 دج وتقل عن 100.000 دج.
87-07	عربات سيارة وجرارات من الانواع المستعملة في المصانع والمخازن، الموانىء المطارات لنقل وشحن البضائع وتفريغها (عربات رافعات ـ عربات مكدسة مثلا) جرارات من النوع المستعمل في الارصفة، أجزاؤها وقطعها المنفصلة.
87-14	عربات أخرى غير آلية الحركة ومقطورات لجميع العربات أجزاؤها وقطعها المنفصلة.
90-14	أجهزة للمساحة (بما فيها أجهزة المساحة بالتصوير) ولعلم تخطيط المياه وللملاحة (بحرية ونهرية وجوية) والرصد الجوى وعلم خصائص المياه وعلم طبيعة الارض، بوصلات (حك) ومقاييس أبعاد.
90-16	أدوات وأجهزة للرسم والتخطيط والحساب (بنتوغراف النسخ بالتناظر، مساطر وأقراص حاسبة، الخ ...) آلات وأجهزة وأدوات للقياس والفحص غير مذكورة ولا داخلة في أي بند آخر من هذا الفصل (آلات موازنة وقياس

رقم التعريفة	تعيين البضائع
	سطوح وميكروميترات وغيرها من لمقاييس الدقيقة) أجهزة فحص بالضوء الكاشف.
90-17	أدوات وأجهزة للطب والجراحة وطب الاسنان والطب البيطرى، بما فيها الكهرباء الطبية وأجهزة اختبار النظر.
90-18	أجهزة علاج آلي وتدليك، أجهزة للطب النفساني، اجهزة علاج بالاستنشاق وأجهزة تنفس اصطناعى من جميع الانواع، بما فيها الاقنعة الواقية.
90-19	أجهزة تقويم الاعضاء (بما فيها الاحزمة الطبية الجراحية)، أطراف واسنان وعيون وغيرها من أعضاء الجسم الاصطناعية، اجهزة السمع للصم، أصناف وأجهزة جبر كسور العظام وأجهزة أخرى باليد يحملها الاشخاص أو تغرس في الجسم حتى يعوضوا العجز.
90-20	أجهزة أشعة سينية وان كانت للتصوير، أجهزة عناصر مشعة (راديومية)، مولدات أشعة سينية وصماماتها ومولدات الضغط العالى ولوحات الضبط، مناضد ومقاعد وستائر وما يماثلها للفحص العلاج بالاشعة.
90-23	آلات وأجهزة للاختبار الآلى (اختبار المقاومة والصلابة والجذب والضغط والمرونة الخ ...) للمواد الصناعية (مثل المعادن والخشب والنسيج والورق واللدائن الخ ...).

رقم التعريفة	تعيين البضائع
90-23	مقاييس كثافة وأجهزة مماثلة، مقاييس حرارة (ترمومتر بارومتر)، مقاييس الضغط الجوى (بارومتر)، مقاييس رطوبة الجو (هيغرومتر) والهواء (بسيكرومتر)، وان كانت مسجلة أو مشتركة مما.
90-24	أجهزة وأدوات للقياس والفحص والتنظيم الذاتي للجريان والارتفاع والضغط الخ ... في السوائل والغازات أو التنظيم الذاتي للحرارة مثل مقاييس الضغط (مانومتر) والترموسات الضغط (مانومتر) والترموستات ومقاييس الارتفاع والجريان والمعدلات الذاتية لحرارة الافران، غير ما يدخل منها في البند 90 ـ 14.
90-25	أجهزة وأدوات للتحليل الفيزيائى أو الكيماوى (مثل مقاييس الاستقطاب، بولاريمتر، مقاييس انكسار الاشعة رفراكتومتر، أجهزة التحليل الطيفي، سبكترومتر، وأجهزة تحليل الغازات)، أجهزة وأدوات لاختبار درجة الزوجة والمسام والتمدد والضغط السطحي وما يماثلها (فسكومتر، بوروزيمتر وديلاتومتر) ولقياس الوحدات الحرارية والضوء والصوت (مثل الفوتومتر بما فيها المؤشرات الى وقت التقاط الصور والكالوريمتر)، أجهزة قطع عرضي للفحص المجهرى (ميكروتوم).

رقم التعريفة	تعيين البضائع
90-28	أجهزة وأدوات كهربائية أو الكترونية للقياس والفحص والتحليل والتنظيم الذاتي.
94-02	أثاث للطب والجراحة والبيطرة مثل : مناضد العمليات والفحص وما يماثلها، أسرة بتجهيزات آلية للمرضى، مقاعد أطباء الاسنان وما يماثلها بجهاز آلي للتوجيه والرفع، أجزاء هذه الاصناف.

الملحق رقم 2

الاستمارة النموذجية للاستيراد (بلا دفع) لمواد التجهيز

1 ـ الاستعلامات الخاصة لجميع المستوردين :

ـ لقب واسم المستورد

ـ الهاتف

ـ النوع الدقيق للعمل

ـ مكان العمل

ـ تاريخ احداث العمل

2 ـ الاستعلامات التي يقدمها الاشخاص المعنويون والطبيعيون الخاضعون لاحكام القانون رقم 82 ـ 11 (1) ورقم 82 ـ 12 (2) :

ـ العنوان التجاري

ـ رقم السجل التجاري

ـ رقم التسجيل في السجل الحرفي والمهني (عند الاقتضاء)

ـ تاريخ الحصول على الموافقة (عند الاقتضاء)

(1) القانون رقم 82 ـ 11 المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني.

(2) القانون رقم 82 ـ 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسي للصناعة التقليدية.

3 ـ الاستعلامات المخصصة لمواد التجهيز :

نوع مواد التجهيز	العدد	الموطن الاصلي	النوع	الكلفة بالدينار (فوب)